ISSN: 2706-6495

المحكمة العليا في النظام القضائي السعودي (دراسة مقارنة)

The Supreme Court in the Saudi Judicial System (Comparative Study)

إعداد: الباحث/ حبيب الله بن دريميح السلمي

ماجستير في الأنظمة، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة ـ المملكة العربية السعودية

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان تشكيل المحكمة العليا واختصاصاتها ووظيفتها الأساسية، وكيفية تصديها لموضوع النزاع، في نظام القضاء السعودي الصادر عام 1428هـ، ومشروع نظام المرافعات الشرعية، وذلك بأسلوب وصفي ومنهج تحليلي استقرائي في ثلاثة فصول رئيسية أولهما يتعلق بتشكيل واختصاصات المحكمة العليا في المملكة العربية السعودية، وفي الفصل الثاني الوظيفة الأساسية للمحكمة العليا ودورها في توحيد الاجتهاد القضائي، وفي الفصل الثالث تصدي المحكمة العليا للموضوع ووقف التنفيذ أمامها. ومن النتائج الهامة التي توصل إليها الباحث أن المحكمة العليا مشكلة من ثلاث دوائر، وتنظر القضايا الإتلافية وجوبيا، ولا تختص بمخالفة الاختصاص الولائي، وتم تأكيد مبدأ الالتزام بالأحكام الشرعية في اختصاصاتها ووظيفتها، وهي محكمة شريعة ونظام وليست محكمة موضوع، والأصل العام أنها لا تفصل في الواقع ولا تتعرض لموضوع النزاع وإنما تعيد القضية إلى قاضي آخر للحكم فيها من جديد، وهي ليست درجة ثالثة للتقاضي، ولا تحكم في الموضوع سوى في حالة النقض للمرة الثانية، وصلاحية الموضوع للحكم فيه، ولم يمنحها أو يمنعها المنظم الرقابة على دستورية الأنظمة، وكقاعدة العامة لا يترتب على الاعتراض أمامها وقف تنفيذ الحكم ما لم تتحقق شروط معينة. ويوصي الباحث بزيادة عدد دوائر المحكمة العليا، وعدم إقحامها في درجات التقاضي، وتقرير حقها في الرقابة على دستورية الأنظمة، وتعديل نص المادة (195) من مشروع نظام المرافعات الشرعية.

الكلمات المفتاحية: المحكمة العليا، النظام القضائي السعودي

المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي | الإصدار الثاني والسبعون | تاريخ الإصدار: 5-4-2025 م
ISSN: 2706-6495

The supreme court in the Saudi Judicial system (Comparative Study)

Habeeb Allah bin Dremeeh Al-Solami

Master's Degree in Legal Systems, Faculty of Law, King Abdulaziz University, Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia

Abstract:

This study aims to examine the formation, jurisdiction, and core function of the Supreme Court in the Kingdom of Saudi Arabia, as well as the extent to which it addresses the subject matter of disputes, under the Saudi Judiciary Law issued in 1428 AH and the Draft Law of Sharia Pleadings. The research adopts a descriptive, analytical, and inductive approach and is structured into three main chapters. The first chapter addresses the formation and jurisdiction of the Supreme Court in Saudi Arabia. The second chapter explores the Court's essential function and its role in unifying judicial interpretation. The third chapter discusses the Court's engagement with the merits of the case and the suspension of enforcement of judgments before it.

One of the key findings of the study is that the Supreme Court consists of three chambers and is required to review major criminal cases mandatorily. It does not have jurisdiction over matters involving a conflict of jurisdiction (wilāyah). The study confirms the Court's commitment to applying Islamic legal rulings within its jurisdiction and functional mandate. The Supreme Court is a court of law (Sharia and statutory) rather than a court of facts and does not normally rule on the facts or substance of the case; instead, it refers the matter to another judge for a new ruling. It does not constitute a third level of litigation and may only decide on the merits in cases of a second cassation when the case is ready for adjudication. The Court has neither been explicitly granted nor denied the power to exercise constitutional review of legislation. As a general rule, filing an objection before the Court does not suspend the enforcement of a judgment unless specific conditions are met.

The researcher recommends increasing the number of chambers within the Supreme Court, avoiding its involvement as an additional degree of litigation, affirming its authority to exercise constitutional review, and amending Article (195) of the Draft Law of Sharia Pleadings.

Keywords: Supreme Court, Saudi Judicial System

1. المقدمة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. أما بعد:

إن التغيير ضرورة حتمية للتقويم وإقامة العدل كما أن التغير والتبدل أمر فطري يقوم عليه بناء الأصلح، ولقد أدرك الناس على مر العصور الحاجة الملحة إلى إقامته فيما بينهم وإشاعته في مختلف شؤونهم، ونقصد بذلك العدل، وحقيقة التغيير كأنه في شتى مناحي الحياة ومختلف أمورها كما هو الحال في علاقة الأفراد فيما بينهم وفي علاقتهم بالمجتمع.

ولقد كان من المناسب والأجدر حيث أن أمر العدل هو الأصل والأساس في وضع النظم والتشريعات التي تحكم تلك المعاملات والعلاقات أن يعنى بذلك عناية فائقة ويتم مواكبة المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية وما تشهده المملكة العربية السعودية من تطور في شتى المجالات والتي أدت إلى ظهور نوع من القضايا الحديثة على المجتمع والتغير في المعاملات المالية ونشوء العديد من النزاعات والصراعات على مختلف المستويات سواء الدينية أو الاجتماعية أو الاقتصادية وكل ما يتعلق بعلاقات الأفراد التي ينتج عنها ضرورة اللجوء إلى التقاضي مما يعني بالضرورة ترسيخ وتأكيد ركيزة العدل بتنظيم وأساليب تتماشى مع كل هذه الظروف والمتغيرات والقيام بتحديث مرافق القضاء والرقي بجوانبها التنظيمية والتشريعية وإحداث المؤسسات المعنية والقائمة على تحقيق العدالة، والعناية بها وصولاً في نهاية المطاف لتحقيق المصلحة العامة.

ولا مناص إذا ما نظرنا لمفهوم العدالة وما لها من منزلة رفيعة وقدر الاحتياج لها وشرفها من إعلاءها بما يتوافق مع مكانتها ودورها في تحقيق الأمن والاستقرار باعتبارها من الوظائف المهمة والمنوطة بمنصب الإمامة العظمى والسياسة العليا للأمة.

وقد وردت النصوص الشرعية في القرآن الكريم واتت بصفة الأمر فيما يتعلق بشأن العدل وألزمت به، قال الله تعالى"(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَآءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَآءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)" (سورة النحل: 90).

كما ورد النص بالحض على العدل والأمر به خاصة عند الحكم بين الناس، قال الله تعالى "(إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا) (سورة النساء: 58).

وفي سبيل الاهتمام بكل ما يتعلق بشؤون القضاء والمحافظة على تحقيق العدالة التي أرساها موحد هذه البلاد الملك عبدالعزيز بن عبد الرحمن آل سعود- رحمه الله- كان تطوير القضاء من الأهداف الرئيسية لخادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود-أيده الله ورعاه، وأصبح اليوم هذا التغيير واقعاً وحقيقياً تمثل في صدور نظام القضاء ونظام ديوان المظالم وآلية العمل التنفيذية لهما وذلك بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/78 وتاريخ 1428/9/19هـ.

وقد أشتمل نظام القضاء السعودي في المادة العاشرة منه على إنشاء محكمة عليا يكون مقرها مدينة الرياض والتي تعد حديثة النشأة في المملكة العربية السعودية وخصصت مواد النظام من العاشرة حتى الرابعة عشرة للمحكمة العليا من حيث: تكوينها واختصاصاتها وتشكيل دوائرها وتأليفها وكيفية انعقادها، وما يتعلَّق بالهيئة العامة للمحكمة وبيان اختصاصاتها وتأليفها وطريقة انعقادها واتخاذ قراراتها.

وتوجد على قمة التنظيم القضائي العادي في كل بلاد العالم تقريبا، محكمة عليا واحدة، تسمى على سبيل المثال في مصر وفرنسا وايطاليا وبلجيكا بمحكمة النقض، وفي انجلترا؛ مجلس اللوردات، وفي سويسرا والمانيا الاتحادية؛ المحكمة الفدرالية، وفي الولايات المتحدة الأمريكية وكندا واليابان؛ المحكمة العليا، وفي هولندا ولبنان؛ محكمة التمييز، على أن وجود هذه المحكمة

وان كان ظاهرة قانونية عامة إلا أن نظام ونطاق وكيفية عملها يختلف من بلد لآخر اختلافا شديدا، إذ يكاد يكون من المستحيل تقريبا وجود محكمتين متماثلتين (صاوي، 1984م، ص 5).

ويعد نظام القضاء ونظام ديوان المظالم نقله نوعيه للسلطة القضائية في المملكة سواء كان الاختصاص ولائياً لمحاكم القضاء الشرعي العام وهي المختصة بالنظر في جميع القضايا - وفق قواعد الاختصاص المبينة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية – عدا ما يختص به ديوان المظالم أو كانت الولاية لمحاكم القضاء الإداري والتي بدورها تعدد فيها تشكيل المحاكم واستحدثت المحكمة الإدارية العليا وتقابل بذلك المحكمة العليا في نظام القضاء العادي والذي استحدث فيه أيضا محكمة الاستئناف التي تعد درجة ثانية من درجات التقاضي.

وبالإضافة إلى ما طرأ على تشكيل المحاكم في المملكة العربية السعودية من تغيير في ظل نظام القضاء الجديد نجد اتساع الاختصاص القضائي حيث تم نقل المنازعات التجارية والعمالية إلى محاكم متخصصة تتبع للقضاء العام، إلى جانب المحاكم العامة، والجزائية، والأحوال الشخصية، وجميعها تم تشكيلها من دوائر متخصصة.

والمحكمة العليا كما سبق وبينا تعد حديثة النشأة بالمملكة وتقع على رأس الهرم القضائي، وبصدور نظام القضاء السعودي بالمرسوم الملكي الكريم رقم(م/78) وتاريخ 1428/9/19هـ تم وضع أسس جديدة ومتطورة، تهدف إلى الرقي بالسلطة القضائية وتحقيق مزيد من العدل والإنصاف، ومن ذلك إقرار مبدأ التقاضي على درجتين حيث أن الدعوى يمكن مرورها أمام محكمتين: محكمة الدرجة الأولى، وهي التي تنظر النزاع لأول مره، ومحكمة الدرجة الثانية- محكمة الاستئناف- وهي محكمة موضوع تعيد النظر في وقائع الدعوى، ثم تأتي المحكمة العليا فتقوم بالرقابة على صحة تطبيق قواعد الشرع والنظام، وتعمل على توحيد الاجتهاد القضائي وتقرير مبادئ عامة في المسائل المتعلقة بالقضاء.

ويمكن رد الأنظمة القضائية بشأن الوضع القانوني للمحكمة العليا فيها إلى نظامين رئيسيين، حيث تعتبر في الأول والذي تأخذ به إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية مجرد درجة أخيرة من درجات التقاضي شأنها شأن قاضي الموضوع، وفي الثاني الذي تأخذ به فرنسا وغيرها من الدول كمصر ينحصر اختصاص المحكمة العليا في مراقبة مدى مطابقة الحكم المطعون فيه للقانون دون بحث في مسائل الواقع، أي أنها لا تختص بالفصل في الموضوع (صاوي، 1984م، ص 6).

والمحكمة العليا في المملكة العربية السعودية هي أعلى سلطة قضائية في محاكم القضاء العام، مؤلفة من رئيس بمرتبة وزير، وعدد من القضاة بدرجة رئيس محكمة استئناف، وتتكون من دوائر متخصصة، وتقوم بمراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها، في القضايا التي تدخل ضمن ولاية القضاء العام.

وتختص بمراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيّدها محاكم الاستئناف، في القضايا الإتلافية - القتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها-، وفي قضايا أخرى دون أن تتناول وقائع القضايا لأسباب محددة على سبيل الحصر تعود للحكم بسبب مخالفته أحكام الشريعة الإسلامية، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها، أو لوجود عيب يتعلق بالتشكيل أو الاختصاص، أو الخطأ في تكييف الواقعة أو وصفها وصفاً غير سليم.

كما أوجب المنظم السعودي على المحكمة العليا أن تحكم في موضوع النزاع في حالات محددة على سبيل الحصر، ووضع لها شروط معينة لقبول طلب وقف تنفيذ الحكم والأمر به.

وقد يُثار التساؤل عن مدى اعتبار المحكمة العليا محكمة موضوع أم أنها فقط محكمة شريعة ونظام، ومدى اعتبارها درجة ثالثة من درجات التقاضي، أما أنها لا تمثل أي درجة من درجات التقاضي، وما مدى رقابتها على دستورية الأنظمة.

ISSN: 2706-6495

1.1. أهمية الدراسة:

مما تقدم فقد ارتأينا أهمية البحث في موضوع المحكمة العليا في النظام القضائي السعودي ولبيان ما قد يكتنف المحكمة العليا من غموض، حيث أن نظام القضاء السعودي بحاجة إلى دراسات دقيقة وموسعة ومن ذلك الدراسات المتعلقة بالمحكمة العليا حيث لم يحظ هذا النظام حتى الآن بتلك الدراسات والبحوث.

ومن الأهمية أيضا ما يرتكز على أهمية المحكمة العليا نفسها باعتبارها قائمة على سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمةٍ لا تتعارض معها، في القضايا التي تدخل ضمن ولاية القضاء العام، ودورها في ترجيح المبدأ والفصل في القضايا التي تكون محل اختلاف عند الحكم في قضايا سابقة وفقا للمبادئ التي أخذت بها محاكم الاستئناف أو المحكمة العليا وذلك من خلال ما تقرره الهيئة العامة للمحكمة العليا كما يتبين من المادة الرابعة عشر من نظام القضاء المذكور.

ومما يكسب الدراسة أهمية أخرى اتساع نطاق البحث وعدم اقتصاره على نصوص نظام القضاء الجديد فقط بل تشمل الدراسة أيضاً النصوص المتعلقة بالمحكمة العليا الواردة وفقاً لمشروع نظام الشرعية مما يساهم في بعد أفق الدراسة وجمع ما تفرق.

2.1. أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى بيان ما عليه تشكيل المحكمة العليا سواء كان تشكيلاً قضائياً يتعلق بتكوين دوائرها وتشكيل الهيئة العامة لها أو التشكيلات الفنية والإدارية فيها. وبيان اختصاصاتها سواء الاختصاص المتعلق بمراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف في القضايا الإتلافية كما سبق وأشرنا أو اختصاصها بالنظر في الطعون المرفوعة بطريق النقض وفقاً للأسباب المحددة نظاماً، ويستتبع ذلك بيان مفهوم النقض أمام المحكمة العليا. وبيان مدى خروج القضايا الإتلافية من دائرة النقض حيث أفردها المنظم السعودي بنص خاص.

ونظراً إلى أن المحكمة العليا تقوم بمراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها، فإن الدراسة تهدف في جانب منها إلى تسليط الضوء على ذلك باعتبار أن المحكمة العليا تؤدي وظيفة أساسية وهامة لهدف معين، وبيان ما قد يترتب عليها من اعتبارات، ولإقرار مبدأ التقاضي على درجتين سيتم بحث وضع المحكمة العليا بالنظر إلى وظيفتها والغاية منها وموقعها في ظل هذا المبدأ.

فهل يمكن اعتبارها درجة من درجات التقاضي وهو ما تهدف الدراسة إلى بيانه أيضا، وبيان كونها محكمة موضوع من عدمه، ومدى رقابتها على دستورية الأنظمة، أو بمعنى توافق الأنظمة مع أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة الأساسية. بالإضافة إلى بيان دورها الهام في توحيد الاجتهاد القضائي، وتقرير المبادئ العامة في المسائل القضائية.

وسواء كانت المحكمة العليا محكمة شريعة ونظام وليست محكمة موضوع، أو كونها لا تتناول وقائع القضايا؛ فإنه بالرغم من ذلك قد أوجب عليها المنظم السعودي أن تحكم في موضوع النزاع في حالتين نص عليها النظام فكان من أهداف الدراسة بيان تصدي المحكمة العليا للموضوع إذا ما كان النقض للمرة الثانية وكان الموضوع بحالته صالحاً للحكم فيه.

ومما تهدف الدراسة إلى بيانه أيضا وقف تنفيذ الحكم أمام المحكمة العليا، وبالتالي بيان ماهية الحكم والتنفيذ وأنواع الأحكام والتي ترد عليها طلبات وقف التنفيذ وما القاعدة العامة في الوقف وما هي الشروط اللازم توافرها لكي تأمر المحكمة العليا بوقف تنفيذ الحكم ومنها ما يتعلق بقبول طلب الوقف، وأخرى تتعلق بإصدار الأمر به، وبيان ضمانات الحكم بوقف التنفيذ.

3.1. حدود الدراسة:

يتعرض موضوع هذه الدراسة للمحكمة العليا في ظل نظام القضاء السعودي الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم(م/78) وتاريخ 1428/9/19هـ. ونظام المرافعات الشرعية الحالي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/21 وتاريخ 1421/5/20هـ. بالإضافة إلى مشروع نظام المرافعات الشرعية وذلك بصورة أساسيه، وفي بعض الأنظمة الأخرى في المملكة المرتبطة بموضوع الدراسة.

4.1. منهج الدراسة:

وفيما تقدم بيانه حول أهمية الدراسة وبيان أهدافها وحدودها، فإن الباحث سيتبع في منهج الدراسة الأسلوب الوصفي والمنهج الاستقرائي التحليلي، وهو المنهج العام في هذه الدراسة، في حين قد يتخلل الدراسة استخدام أسلوب المقارنة بشكل جزئي مبسط إذا ما اقتضت بعض المواضيع الفرعية من الدراسة ذلك بما يخدم أهدافها.

2. الإطار النظري:

1.2. تشكيل واختصاصات المحكمة العليا في المملكة العربية السعودية

تمهيد تقسيم:

يتضح من المادة العاشرة من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/78 وتاريخ 1428/9/19هـ، مقر المحكمة العليا وما يكون عليه تشكيلها وعدد القضاة فيها وتشكيل دوائرها وقضاة هذه الدوائر وتسمية رئيس المحكمة ودوائرها بالإضافة إلى ما يكون في المحكمة العليا من موظفين كباحثين وإداريين وفنيين وغيرهم. كما تضمنت المادة الثانية عشر من النظام المشار إليه أعلاه كيفية انعقاد كل دائرة من دوائر المحكمة العليا، وكذا كيفية انعقادها في حال غياب أحد أعضائها.

وفي المادة الثالثة عشر من النظام المذكور في الفقرات (الأولى والثالثة والرابعة) يتضح تصديها لتكوين الهيئة العامة للمحكمة العليا، والانعقاد النظامي لها، وكيفية صدور قراراتها. هذا في جانب تشكيل المحكمة العليا ودوائرها والهيئة العامة لها وما يتبع ذلك من كيفية انعقاد جلساتها وقراراتها والنصاب العددي للقضاة في هذه الدوائر أو في الهيئة العامة.

أما فيما يتعلق بالاختصاص فإن أحكام المادة الحادية عشر من نظام القضاء المذكور واضحة وجلية في تحديد اختصاصات المحكمة العليا حيث انه وكما أبانت بالإضافة إلى الاختصاصات المنصوص عليه في نظام المرافعات الشرعية، إذ تضمن مشروع نظام المرافعات الشرعية في المادة التسعون بعد المائة حق المحكوم عليه بطلب النقض أمام المحكمة العليا على الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف في أربع حالات وسوف نتحدث عن هذه الحالات بالتفصيل عند حديثنا لاحقا عن اختصاصات المحكمة العليا. وباعتبار أن الهيئة العامة للمحكمة العليا كما نرى من ضمن التشكيلات القضائية في المحكمة العليا إلى جانب دوائر المحكمة المختصة وكما أشرنا أعلاه إلى ما تضمنته المادة الثالثة عشر فإن لهذه الهيئة اختصاصات محددة وفقا لأحكام الفقرة الثانية من نفس المادة.

يتناول هذا الفصل موضوع تشكيل المحكمة العليا واختصاصاتها في المملكة العربية السعودية، حيث يُسلط الضوء أولاً على تشكيلها القضائي والإداري والفني، بما يعكس هيكلها التنظيمي ووظائفها المختلفة. ثم ينتقل لبحث اختصاصات المحكمة العليا، بدءًا من مراجعة القضايا الإتلافية أو المهمة، ثم النظر في الطعون بالنقض وفقاً للأسباب النظامية المحددة، والتي تشمل بيان ماهية الطعن بالنقض وشرح أسبابه. كما يتناول الفصل اختصاصات الهيئة العامة للمحكمة العليا، ويُختتم ببيان الاختصاصات الأخرى المسندة إلى المحكمة وفقًا للأنظمة ذات العلاقة.

المبحث الأول: تشكيل المحكمة العليا في السعودية

يتبين من النصوص التنظيمية المتعلقة بتشكيل المحكمة العليا حرص المنظم السعودي بالإضافة إلى التشكيل القضائي سواء لدوائر المحكمة العليا المتخصصة وتحديد النصاب العددي للقضاة في كل دائرة أو للهيئة العامة لها اهتمامه بالتشكيلات الإدارية للمحكمة العليا.

وبالتالي نجد أنه إلى جانب التشكيل القضائي المتعلق بالأعمال القضائية هناك تشكيل واهتمام بالجانب الإداري للمحكمة العليا المتعلق بالأعمال الإدارية والفنية بما يحقق للمحكمة العليا القيام بوظائفها العدلية على الوجه الأكمل، حيث أن الأعمال والوظائف الإدارية والفنية على درجة من الأهمية لاتصالها المباشر بأعمال القضاة مما يتطلب معه الحرص على ضمان الشكلية المناسبة التي ترقى إلى تميز العمل القضائي وسرعة انجاز معاملاته.

وبالنظر إلى التشكيل القضائي فإنه يشمل القضاة في المحكمة العليا سواء رئيس المحكمة أو الأعضاء الآخرين وما يتصل بذلك من شروط مطلوب توافرها بهم، وأيضا دوائرها المختصة وأعداد القضاة لكل دائرة، بالإضافة إلى الهيئة العامة لها.

وحريا بنا قبل الخوض في تفاصيل تشكيل المحكمة العليا وعلى ضوء ما سبق بيانه كون المحكمة العليا تأتي على رأس الهرم القضائي في المملكة وتعلو في الترتيب محاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة الأولى بيان أن **مقر المحكمة العليا يكون في مدينة الرياض**[1]، وباعتبار مقرها في عاصمة المملكة العربية السعودية فإن ذلك يعطيها دافعا قويا وأهمية كبيرة لها وهو المعمول به في كثير من الدول، وجديراً بالذكر أن للمحكمة العليا مقراً صيفيا بمحافظة الطائف.

وسوف نبين في المطلب الأول كما سيأتي ما يتعلق بالتشكيل القضائي في المحكمة العليا، أما في المطلب الثاني فسوف نتحدث عن التشكيل الإداري والفني لها وذلك على النحو التالي:-

المطلب الأول: التشكيل القضائي في المحكمة العليا

الفرع الأول: التشكيل القضائي وشروط تولي رئيس وأعضاء المحكمة العليا

تؤلف المحكمة العليا من رئيس برتبة وزير وعدد من القضاة بدرجة رئيس محكمة استئناف وتكون تسمية الرئيس والأعضاء بأمر ملكي، ولا تنتهي خدمة رئيس المحكمة العليا إلا بأمر ملكي ويشترط أن تتوافر فيه الشروط المطلوبة لشغل درجة محكمة استئناف وعند غيابه ينوب عنه أقدم رؤساء دوائر المحكمة العليا، أما بالنسبة لأعضاء المحكمة العليا فيكون تسميتهم بأمر ملكي بناء على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء[2].

---

(1) راجع الفقرة (1) من المادة (10) من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/78 وتاريخ 1428/9/19هـ.

(2) راجع الفقرتين الثانية والثالثة من المادة العاشرة من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/78 وتاريخ 1428/9/19هـ. وبناء على الفقرة الثانية المذكورة أعلاه صدر الأمر الملكي الكريم رقم (أ/7) وتاريخ 1430/2/19هـ القاضي بتعيين فضيلة الشيخ / عبد الرحمن بن عبدالعزيز الكلية رئيسا للمحكمة العليا بمرتبة وزير اعتباراً من تاريخ 1430/3/3هـ، كما صدر بناء على الفقرة الثالثة المذكورة أعلاه الأمر الملكي الكريم رقم (أ/8) وتاريخ 1430/2/19هـ القاضي بتعيين عدد (تسعة) من أصحاب الفضيلة القضاة أعضاءً في المحكمة العليا بدرجة رئيس محكمة استئناف اعتباراً من تاريخ 1430/3/3هـ. ويتضح بأن المنظم السعودي تطلب بهذا التشكيل والتسمية أن يمتاز معالي رئيس المحكمة العليا وأصحاب الفضيلة أعضائها بالخبرة في مجال القضاء نظرا لأهمية الأعمال المنوطة بهم وعظم قدرها، ويكون لهم بالتالي مكانة رفيعة.

الفرع الثاني: تشكيل دوائر المحكمة العليا المختصة وقضاتها

تتكون المحكمة العليا من عدة دوائر متخصصة بحسب الحاجة، تؤلف كل منها من ثلاثة قضاة، باستثناء الدائرة الجزائية التي تنظر في الأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها فإنها تؤلف من خمسة قضاة ولكل دائرة رئيس(3).

وتشكيل هذه الدوائر مترتب على حجم العمل في المحكمة حيث أتاح المنظم السعودي زيادة أعداد الدوائر عند الحاجة، ويرجع تسمية رئيس كل دائرة من دوائر المحكمة العليا وأعضائها إلى قرار يصدر من المجلس الأعلى للقضاء بناء على اقتراح رئيس المحكمة العليا (4).

هذا وقد صدر وفقا لذلك قرار المجلس الأعلى للقضاء ذي الرقم (1430/1/1هـ) وتاريخ 1430/3/18هـ الذي يقضي بتسمية رئيس وأعضاء الدوائر في المحكمة العليا.

ووفقا لقرار المجلس المشار إليه أعلاه فقد تم تشكيل ثلاث دوائر في المحكمة العليا، وتسمية رئيس وأعضاء كل دائرة وهي على النحو التالي:-

1- الدائرة الجزائية الأولى: والتي تنظر في الأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها، ويتضح بأنها تنظر في القضايا المتعلقة بالإتلاف، حيث تم تسمية رئيس وأعضاء هذه الدائرة والمؤلفة من خمسة أعضاء من أصحاب الفضيلة أعضاء المحكمة العليا بمن فيهم رئيس الدائرة.
2- الدائرة الجزائية الثانية: والتي تنظر في القضايا الجزائية غير المشمولة في الفقرة السابقة أي النظر في القضايا التعزيرية، وقد تم تسمية رئيس وأعضاء هذه الدائرة والمؤلفة من ثلاثة أعضاء من أصحاب الفضيلة أعضاء المحكمة العليا بمن فيهم رئيس الدائرة.
3- الدائرة الثالثة: والتي تنظر في القضايا غير المشمولة في الفقرتين السابقتين، أي القضايا الأخرى غير القضايا الإتلافية والتعزيرية، وسمي رئيس وأعضاء هذه الدائرة من ثلاثة أعضاء من أصحاب الفضيلة أعضاء المحكمة العليا بمن فيهم رئيس الدائرة.

وفيما يتعلق بجلسات دوائر المحكمة العليا، فإن كل دائرة من دوائر المحكمة العليا المذكورة تنعقد برئاسة رئيسها وبحضور جميع أعضائها، فان غاب أحدهم أو قام به مانع كلف رئيس المحكمة العليا بدلاً عنه أحد أعضاء الدوائر الأخرى في المحكمة(5).

الفرع الثالث: تشكيل الهيئة العامة للمحكمة العليا

تتألف الهيئة العامة للمحكمة العليا من رئيس المحكمة العليا باعتباره رئيسا لها وجميع قضاة المحكمة العليا باعتبارهم أعضاء فيها، وفيما يتعلق بجلسات الهيئة العامة للمحكمة العليا فلا يكون انعقاد الهيئة العامة نظامياً إلا إذا حضر ثلثا أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس أو من ينوب عنه، وتصدر قراراتها بالأغلبية للأعضاء الحاضرين فإن تساوت الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة وتعد قراراتها نهائية(6).

(3) راجع الفقرة الرابعة من المادة العاشرة من النظام المذكور أعلاه.
(4) راجع الفقرة الخامسة من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/78 وتاريخ 1428/9/19هـ.
(5) راجع المادة الثانية عشر من النظام المذكور أعلاه.
(6) راجع المادة الثالثة عشر من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/78 وتاريخ 1428/9/19هـ.

المطلب الثاني: التشكيل الإداري والفني للمحكمة العليا

تضمنت آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء وديوان المظالم بأن تنشأ إدارة متخصصة في المحكمة العليا باسم إدارة الدراسات والبحوث يعين فيها عدد كاف من الباحثين الشرعيين والنظاميين يكون مهمتها إجراء الدراسات والبحوث القضائية التي تطلبها دوائر المحكمة، كما جاء في هذه الآلية أيضا بأن يستحدث عدد من الوظائف الإدارية والفنية تتناسب مع حجم العمل في المحكمة وذلك في أول سنة مالية تالية لنفاذ نظام القضاء.

وإن كانت هذه التشكيلات تتعلق بالمرحلة الانتقالية واستحداث المحكمة إلا أن التشكيل الإداري والفني بأن يكون هناك باحثين وفنيين وإداريين وكتاب ومسجلين وغيرهم بحسب الحاجة يعد تشكيلا أساسيا وثابتا[7].

وكما هو الحال في بقية أجهزة ومؤسسات الدولة يكون هذا التشكيل لازماً لأداء أعمال هذه المؤسسات والأجهزة، إلا أن اختلاف الهيكلة والتشكيل في الأجهزة الحكومية يكون بطبيعة الحال بحسب ما يتطلبه تنفيذ الأعمال التي تقوم عليها كل مؤسسة من مؤسسات الدولة وهيئاتها حسب الاختصاص لكل منها، وبالنظر لمرافق القضاء ومنها المحكمة العليا يتضح اهتمام المنظم السعودي بهذا المرفق اهتماما بالغاً وان يعنى أيضاً بموظفيه من غير السلك القضائي.

المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة العليا في السعودية

تتولى المحكمة العليا– بالإضافة إلى الاختصاصات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية - مراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها في القضايا التي تدخل ضمن ولاية القضاء العام في الاختصاصات الآتية[8]:-

1- مراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف، بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها.

2- مراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف، المتعلقة بقضايا لم ترد في الفقرة السابقة أو بمسائل إنهائية ونحوها، وذلك دون أن تتناول وقائع القضايا متى كان محل الاعتراض على الحكم ما يلي:

أ- مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها.

ب- صدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلا سليما طبقا لما نص عليه في هذا النظام وغيره من الأنظمة.

ج- صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة.

د- الخطأ في تكييف الواقعة، أو وصفها وصفا غير سليم.

وتتولى الهيئة العامة للمحكمة العليا ما يلي[9]:-

1- تقرير مبادئ عامة في المسائل المتعلقة بالقضاء.

2- النظر في المسائل التي ينص هذا النظام- أو غيره من الأنظمة- على نظرها من الهيئة العامة.

(7) راجع الفقرة السادسة من المادة العاشرة من النظام المشار إليه أعلاه.

(8) راجع المادة الحادية عشرة من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/78 وتاريخ 1428/9/19هـ.

(9) راجع الفقرة الثانية من المادة الثانية عشرة من نظام القضاء الجديد الصادر عام 1428هـ.

وعليه سوف نتحدث عن اختصاصات المحكمة العليا في أربعة مطالب نستعرض في الأول اختصاصها بمراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف في القضايا الإتلافية أو المهمة، وفي الثاني اختصاصها بالنظر في الطعون المرفوعة بطريق النقض وفقا للأسباب المحددة نظاما، والثالث سوف نخصصه للحديث عن اختصاصات الهيئة العامة للمحكمة العليا، وفي الرابع سنتحدث عن الاختصاصات الأخرى للمحكمة العليا وذلك على النحو التالي:-

المطلب الأول: مراجعة القضايا الإتلافية أو المهمة

إن هذا الدور في مراجعة الأحكام في القضايا الكبرى وفقا لنظام القضاء القديم الملغي وهي القتل والقطع والرجم وأيضا الخطف والسطو وتعاطي المخدرات وترويج وتهريب المخدرات التي يحكم فيها بالقتل تعزيزا كان منوطا بالهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى سابقا- تم تعديل مسماه في النظام القضائي الجديد إلى المجلس الأعلى للقضاء- والذي خول ولاية القضاء باسباغ القطعية النهائية على الحكم الصادر في هذه القضايا (إبراهيم، 1419هـ، ص 374).

ووفقا لتشكيل المحكمة العليا كما سبق بيانه فان الدائرة الجزئية الأولى فيها والمكونة من خمسة قضاة تنظر القضايا الإتلافية أو المهمة والمحددة بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها، وبالتالي فقد انتقل الاختصاص بمراجعة الأحكام في هذه القضايا من الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى إلى المحكمة العليا.

ولم يحدد النص مفهوم المراجعة- سواء النص الحالي في النظام الجديد أو النص السابق من نظام القضاء القديم الملغي- ومن ثم فقد يذهب رأي إلى القول بضرورة حمل العبارة على عموم معناها، ومطلق المراجعة تعني مراجعة الحكم من جميع الأوجه سواء من ناحية الوقائع المادية وأدلة ثبوتها وتكييفها، أو من ناحية سلامة تطبيق أحكام الشرع وتفسيره (إبراهيم، 1419هـ، ص 372).

وهذا التفسير يرد عليه اعتراض أساسي بالنظر إلى مجمل النصوص المتعلقة بالمحكمة العليا حيث تنحصر وظيفتها الأساسية في مراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها في القضايا التي تدخل ضمن ولاية القضاء العام.

وإن كانت المراجعة التي تقوم بها المحكمة العليا تشمل أيضاً مراجعة الأحكام والقرارات في القضايا الأخرى غير القضايا الإتلافية أو بمسائل إنهائية ونحوها بناء على الأسباب المحددة- عن طريق الطعن بالنقض- والتي سوف نتناولها بالتفصيل وهي في أربع حالات كما سيأتي بيانه والتي حدد فيها النص " دون أن تتناول وقائع القضايا".

إذ يلاحظ أنه في القضايا الإتلافية- القتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها- فان مراجعتها وجوبية أي في جميع الأحوال ودون طلب المحكوم عليه كما هو الحال في تمييز الأحكام في نظام الإجراءات الجزائية، وقد أفرد المنظم لهذه القضايا نص خاص بها عند مراجعتها من قبل المحكمة العليا، وفي القضايا الأخرى تمارس المحكمة العليا اختصاصها بمراجعة الأحكام والقرارات بناء على اعتراض المحكوم عليه بطلب النقض- سيأتي بيانه لاحقا- أمامها وفقا لأحكام المادة التسعون بعد المائة من مشروع نظام المرافعات الشرعية.

وقد ذهب رأي إلى القول أنه من الأسلم أن يقال إن مراجعة الأحكام الصادرة في قضايا القتل والقطع، والرجم،.. مقصورة على التحقق من سلامة تطبيق وتفسير الأحكام الشرعية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها فحسب (إبراهيم، 1419هـ، ص 373)، فيما أكد رأي ثاني أن المقصود بالمراجعة هنا مراقبة صحة تطبيق أحكام الشرع والنظام على هذه القضايا (عمر، 2004، ص 117).

فيما ذهب رأي آخر إلى القول بأن يكون اختصاص المحكمة العليا بمراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة في شقين وذكر أحدهما: قضاء موضوع يجيز للمحكمة العليا النظر في قضايا القتل، أو القطع، أو الرجم، أو القصاص في النفس، أو فيما دونها (القحطاني، 1430هـ، ص 4).

ويرى الباحث أن مقصود المراجعة ومشمولها وتحديد نطاق رقابة المحكمة العليا في هذه القضايا يعتمد في المقام الأول على وظيفة المحكمة العليا الأساسية نفسها ومجمل النصوص المتعلقة بها دون إغفال لما لهذه القضايا من أهمية حيث أولاها المنظم السعودي عناية كبيرة فحدد للدائرة الجزائية في المحكمة العليا التي تنظر القضايا المتعلقة بالإتلاف في النفس أو فيما دونها خمسة قضاة، إلا أننا نرى بأن دور المحكمة العليا عند مراجعة الأحكام الصادرة في هذه القضايا هو مراقبة سلامة وصحة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة الصادرة من ولي الأمر التي لا تتعارض معها والتسليم بالوقائع عدا ما يخضع لرقابتها، حيث أن هذه القضايا ينظرها ثلاثة قضاة في الدائرة المختصة بمحاكم الدرجة الأولى وخمسة قضاة في الدائرة المختصة بمحاكم الاستئناف وهاتين الدرجتين من التقاضي تختص المحاكم فيها بنظر الموضوع ومع وجود نظام الاستئناف المستحدث في نظام القضاء بالمملكة يتأكد دور المحكمة العليا في الرقابة على صحة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية دون الحاجة إلى أن تتصدى للموضوع ما لم ينص المنظم على ذلك صراحة وهو بالفعل ما تصدى له المنظم السعودي بتحديد الحالات التي يكون فيها الحكم وجوبياً في موضوع الدعوى، وسوف نعود للحديث عن ذلك بالتفصيل.

وإذا كانت المحكمة العليا تقوم بمراجعة الأحكام في القضـايا الإتلافية وجوبياً فما سـند القول في أن المحكمة العليا يجوز لها النظر في قضايا الإتلاف باعتبارها قضاء موضوع، ولما لا يستتبع ذلك أن يكون نظرها في الموضوع وجوبيا أيضا.

المطلب الثاني: النظر في الطعون المرفوعة بطريق النقض وفقا للأسباب المحددة نظاما.

سبق لنا القول بأن المنظم السعودي في المادة التسعون بعد المائة من مشروع نظام المرافعات الشرعية السعودي قد حدد أربع حالات أو أسباب يمكن من خلالها الاعتراض بطلب النقض أمام المحكمة العليا على الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف وهي نفس الحالات والأسباب الوارد ذكرها في الفقرة الثانية من المادة الحادية عشر من نظام القضاء الجديد والتي سبق التعرض لها في صدر المبحث الثاني من هذا الفصل المتعلق باختصاصات المحكمة العليا، وقد بينا فيما سبق بأنه سيتم التطرق لها بالتفصيل في موضعها باعتبارها أسباب تخول المحكوم عليه طلب النقض أمام المحكمة العليا وينعقد بالتالي الاختصاص للمحكمة العليا، حيث نصت المادة(190) من مشروع نظام المرافعات الشرعية على أنه: " للمحكوم عليه الاعتراض بطلب النقض أمام المحكمة العليا على الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف متى كان محل الاعتراض على الحكم ما يلي:

1- مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها.
2- صدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلا سليما طبقاً لما نُص عليه نظاما.
3- صدور الحكم من دائرة أو محكمة غير مختصة.
4- الخطأ في تكييف الواقعة أو وصفها وصفا غير سليم."

وعليه فضـلنا تقسـيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول بيان ما تسـتلزم الدراسـة بيانه حول مفهوم النقض أمام المحكمة العليا والذي يرتكز عموما على هذه الأسـباب فكان لزاما تعريفه وبيان ماهيته والأحكام القابلة للنقض وميعاده وكذا بيان الفرق بينه وبين الاستئناف ثم يلي ذلك الحديث عن هذه الأسباب والحالات بالتفصيل في فرع مستقل.

الفرع الأول: ماهية الطعن بالنقض

أولاً: تعريفه

لغة: اسم لما ينقض، والنقض هو الهدم، يقال نقضت البناء أي هدمته، ونقضت الحبل إذا حللته، والنقض الإبطال، يقال انتقضت الطهارة أي بطلت.

ويعرف اصطلاحا: بأنه طريق غير عادي يطعن به في بعض الأحكام الصادرة انتهائياً أمام محكمة مخصوصة- المحكمة العليا- بسبب مخالفة الحكم المطعون فيه لمعتمد الأحكام الفقهية الشرعية في القضاء الشرعي، والقانون في القانون الوضعي (الدرعان، 1430هـ، ص 1271).

وقد وصف بأنه طريق غير عادي من طرق الطعن في الأحكام لأنه لا يجوز ولوجه إلا في حالات محددة بينها القانون بيان حصر (مليجي، 2005، ص 118)' فهو طريق غير عادي يطعن به في الأحكام الإنتهائية أمام المحكمة العليا، وذلك بسبب مخالفة الحكم المطعون فيه لأحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها أو لصدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلا سليما طبقا لما نص عليه نظاما، أو صدوره من دائرة أو محكمة غير مختصة، أو بسبب الخطأ في تكييف الواقعة أو وصفها وصفا غير سليم.

والأصل أن الطعن بالنقض في الحكم لا يقصد به إعادة طرح النزاع أمام محكمة النقض- المحكمة العليا- للفصل فيه من جديد، وإنما تقتصر سلطة المحكمة العليا على مجرد تقرير المبادئ القانونية السليمة في النزاع المعروض أمامها دون أن تطبقها عليه ودون أن تفصل في موضوعه، وهي لذلك إما أن تحكم برفض الطعن أو تحكم بقبوله ونقض الحكم المطعون فيه (مليجي، 2005، ص 118).

وتتميز قضية النقض بأنها ليست القضية التي عرضت على محكمة أول درجة أو على محكمة ثاني درجة، وإنما هي قضية جديدة ينحصر نطاقها في مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون (بصفة عامة) كما هو الحال في القانون المصري، فليس لمحكمة النقض وهي تبحث أسباب الطعن أن تعيد نظر قضية الموضوع، أو تبحث في الموضوع (والي، 2009م، ص 751- 752).

وهذا ما تضمنه النص في النظام السعودي عند بيانه لاختصاصات المحكمة العليا، وكما سنرى الحالات والأسباب الأربعة التي تجيز الطعن بالنقض ويكون للمحكمة العليا فيها مراجعة القرارات والأحكام التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف وذلك دون أن تتناول وقائع القضايا، بمعنى أنها لا تعيد نظر قضية الموضوع أو تبحث في الموضوع.

ثانياً: الأحكام الجائز الطعن فيها بالنقض

القاعدة هي أنه يجوز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف، فلا تقبل الطعن بالنقض إلا الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف، ولا يطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى ولو صدرت إنتهائية، وإن جاز الطعن بالنقض في غير أحكام محاكم الاستئناف فإن الأمر يقتصر على أحوال محددة واردة على سبيل الحصر لا يجوز الطعن في غيرها (مليجي، 2005، ج3، ص 132 وما بعدها). وهي في القانون المصري: الحكم الإنتهائي- أيا كانت المحكمة التي أصدرته سواء كانت محكمة جزائية أو محكمة ابتدائية - الذي فصل في نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي. والأحكام الانتهائية التي يجيز القانون للنائب العام الطعن فيها لمصلحة القانون.

ولا تقبل الطعن بالنقض الأحكام التي فوت المحكوم عليه ميعاد الاستئناف فيها أو التي منع القانون الطعن فيها بصفة عامة أو بطريق النقض أو اتفق الخصوم على عدم الطعن فيها، كما لا يجوز الطعن بالنقض لاي سبب في أحكام المحكمين او في الأعمال الولائية.

ثالثاً: ميعاد الطعن بالنقض

وهو في النظام القضائي السعودي (ثلاثون) يوما، وميعاد الطعن في الحكم أجل يحدده المشرع للمحكوم عليه لكي يستعمل حقه في الطعن إذا رأى وجها لذلك، ولا يسري هذا الميعاد على الطعن في الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة إذ استثنى المنظم السعودي هذه الأحكام فقدر أن تكون مدة الاعتراض بطلب النقض فيها (خمسة عشر) يوما، وهذا ما قضت به أحكام المادة (191) من مشروع نظام المرافعات الشرعية السعودي، والتي قضت أيضا بسقوط حق المعترض في طلب النقض إذا لم يودع اعتراضه خلال هاتين المدتين.

ويلزم التمسك بعدم قبول الطعن بالنقض من أحد الخصوم - لفوات ميعاده- إذ لمحكمة النقض-المحكمة العليا- أن تثيره من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام (مليجي، 2005، ج3، ص 412).

وميعاد الطعن بالنقض يعتبر من طائفة المواعيد التي يجب أن يتم العمل خلالها، وتسمى مواعيد ناقصة مثل هذه المواعيد لا يمكن الاستفادة منها بأكملها، نظرا لضرورة الطعن بالفعل قبل انقضاء اليوم الأخير منها (عمر، 2004، ص 324).

ويخضع ميعاد الطعن بالنقض من حيث بدء سريانه للقواعد العامة المنصوص عليها في المادتين (177)، (178) من مشروع نظام المرافعات الشرعية السعودي.

فيبدأ كأصل عام من تاريخ تسليم صورة إعلام الحكم للمحكوم عليه واخذ توقيعه في الضبط، أو من التاريخ المحدد لتسلمها إن لم يحضر، فإن لم يحضر لتسلم صورة إعلام الحكم فتودع في ملف الدعوى في التاريخ نفسه مع إثبات ذلك في الضبط، ويعد الإيداع الذي يتم وفقا لذلك بداية للميعاد المقرر للاعتراض على الحكم، أما الحكم الغيابي وكذا الحكم الصادر تدقيقاً أمام المحكمة العليا فيبدأ الاعتراض عليهما من تاريخ تبليغهما إلى الشخص المحكوم عليه أو وكيله. وإذا كان المحكوم علية سجينا أو موقوفا فعلى الجهة المسؤولة عنه إحضاره للمحكمة لتسلم صورة إعلام الحكم خلال المدة المحددة لتسلمها.

رابعاً: إجراءات الطعن بالنقض[10]

يحصل الاعتراض بطلب النقض بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة العليا أو محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم أو أيدته، ويجب أن تشتمل مذكرة الاعتراض على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وعنوان كل منهم وبيان الحكم المعترض عليه ورقمه وتاريخه والأسباب التي بني عليها الاعتراض وطلبات المعترض وتوقيعه وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض.

وتنظر المحكمة العليا الشروط الشكلية في الاعتراض وما إذا كان صادرا ممن له حق طلب النقض، واشتماله على البيانات أعلاه كما قضت بذلك أحكام المادة (194) من مشروع نظام المرافعات الشرعية، ثم تقرر قبول الاعتراض، أو عدم قبوله شكلا. فإذا كان الاعتراض غير مقبول من حيث الشكل فتصدر قرارا مستقل بذلك.

ونجد في النظام المصري أن الطعن بالنقض يرفع بصحيفة تشتمل على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم، وصفاتهم، وموطن كل منهم وعلى بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التي بني عليها الطعن وطلبات الطاعن، فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان باطلاً وتقضي بالبطلان المحكمة-النقض في مصر أو العليا في السعودية- من تلقاء نفسها (عمر، 2006، ص 686).

وإذا ما أودعت مذكرة الاعتراض لدى إدارة محكمة الاستئناف فعليها قيدها في يوم إيداعها في السجل الخاص بذلك، وترفعها إلى المحكمة العليا خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ قيد المذكرة لديها.

(10) المادة الثانية والتسعون بعد المائة من مشروع نظام المرافعات الشرعية.

وتقيد إدارة المحكمة العليا مذكرة الاعتراض في يوم إيداع المذكرة لديها أو وصولها إليها- من محكمة الاستئناف- في السجل الخاص بذلك، وللمحكمة العليا أن تأمر بضم ملف القضية الصادر فيها الحكم المعترض عليه.

خامساً: أوجه الاختلاف بين الطعن بالنقض والطعن بالاستئناف

سبق لنا الحديث عن الاستئناف في معرض حديثنا في الفصل الخاص بتعدد درجات التقاضي في الأنظمة المقارنة والنظام القضائي السعودي، وقد أوردنا عن الطعن بالنقض في هذا الفصل بإيجاز حيث أن موضوع الطعن بالنقض من المواضيع الهامة والمتصلة بموضوع الدراسة إلا أنه ليس هناك مجال للتفصيل فيه.

وقد فضلنا كما سبق وأشرنا ما يستلزم إيضاحه ومن ذلك بيان الفرق بين الطعن بالنقض والطعن بالاستئناف والذي نبينه فيما يلي: (الدرعان، 1430هـ، ص 1275)

1- الطعن بالنقض طريق غير عادي يتم اللجوء إليه لإصلاح ما شاب الحكم من مخالفة لقاعدته الفقهية أو الإجرائية، وينحصر النظر فيه بموجب أسباب محددة يرد النص عليها عادة في النظام الإجرائي.

بينما الاستئناف طريق طعن عادي تتولى المحكمة الاستئنافية النظر في النزاع من جديد، وتصحيح ما اعتراه من قصور، أو خطأ في الإجراء، وذلك من وقائع الدعوى، وما تم تقديمه، أو ما يقدم فيها من جديد من وسائل الدفاع أو الدفوع.

2- الطعن بالاستئناف جائز لكل خصم له مصلحة في إلغاء الحكم أو تعديله، ولا يستند لأسباب محددة.

بينما يمتنع على المحكمة العليا كقاعدة عامة أن تعرض لموضوع النزاع عندما تنقض الحكم وإنما تحيل النزاع من جديد إلى محكمة الإحالة.

3- أن الاستئناف يؤدي إلى عرض الموضوع على محكمة الاستئناف لتنظر فيه من جديد، بينما المحكمة العليا لا تنظر الموضوع، وإنما تنظر في قضية أخرى هي مخالفة الحكم لقاعدته الفقهية الشرعية، أو النظام.

وبعد هذا الإيجاز عن الطعن بالنقض كونه طريق غير عادي للاعتراض على الأحكام ويكون ذلك أمام المحكمة العليا، والذي تباشر من خلاله اختصاصاتها. والذي لا يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم أمامها كقاعدة عامة ما لم ينص النظام على خلاف ذلك، وسيأتي بيان ذلك لاحقاً.

نعود للحديث عن اختصاص المحكمة العليا بمراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف متى كان محل الاعتراض بطلب النقض أمامها مبنياً على الأسباب التي حددها النظام على سبيل الحصر وفقاً للمادة (2/11) من نظام القضاء، والمادة (190) من مشروع نظام المرافعات الشرعية، وكما سبق وأشرنا في بداية هذا المطلب سوف نعرض لكلاً منها بالتفصيل وفقا لما سبق بيانه وذلك على النحو التالي:

الفرع الثاني: أسباب الطعن بالنقض

لأن النقض طريق طعن غير عادي، فلا يكفي بشأنه توفر الخسارة لدى الطاعن بل يجب ان يوجد في الحكم أحد العيوب أو الأسباب المحددة التي نص عليها النظام وفقاً للمادة (2/11) من نظام القضاء، والمادة (190) من مشروع نظام المرافعات الشرعية، وهي كما وردت على سبيل الحصر.

وتنظر المحكمة العليا في الطعون المقدمة إذا ما اشتمل الحكم المطعون فيه على أيا من هذه الأسباب أو العيوب والمحصورة في أربعة أسباب كالتالي:

- إذ يكون الحكم معيباً لمخالفة أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة.
- لوجود عيب يتعلق بالتشكيل.
- لمخالفة الحكم قواعد الاختصاص.
- بسبب الخطأ في تكييف الوقائع أو وصفها وصفا غير سليم.

المطلب الثالث: اختصاصات الهيئة العامة للمحكمة العليا:

سبق لنا الحديث عن تشكيل الهيئة العامة للمحكمة العليا في البداية في ثنايا المطلب المتعلق بدراستنا للتشكيل القضائي في المحكمة العليا وقد رأينا كيف أن الهيئة العامة للمحكمة العليا تتألف برئاسة رئيس المحكمة العليا وعضوية جميع قضاتها، كما بينا كيفية انعقاد جلساتها وصدور قراراتها التي تكون نهائية.

وينعكس حجم هذا التشكيل في نظر الباحث على ما أولي لهذه الهيئة من اختصاصات فهي وبحكم الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشرة من نظام القضاء الجديد تتولى ما يلي:

أ- تقرير مبادئ عامة في المسائل المتعلقة بالقضاء.

ب- النظر في المسائل التي ينص هذا النظام (نظام القضاء الجديد)- أو غيره من الأنظمة- على نظرها من الهيئة العامة.

بالإضافة إلى ما تضمنته المادة الرابعة عشرة إذ يحال إلى الهيئة العامة للمحكمة العليا ما قد ينشأ من خلاف عند العدول عن مبدأ سبق الأخذ به في قضايا سابقة من قبل دوائر المحكمة العليا بشأن قضية تنظرها حيث تقوم بالفصل فيه وترجيح المبدأ الذي تراه مناسبا.

فالهيئة العامة للمحكمة العليا تعمل على تقرير مبادئ عامة في المسائل القضائية، وإناطتها بهذا التقرير دون غيرها باعتبار أن المحكمة العليا تقع على قمة الهرم وتعلوا محاكم القضاء العام، مما يساهم في رسم السياسة الشرعية وفق رؤية موحدة، واندثار الأحكام القضائية المتضاربة في القضايا المتشابهة، وتوحيد فهم النصوص الشرعية والنظامية.

هذا وسوف نتحدث بشيء من التفصيل عن ذلك بالإحالة إلى الفصل القادم- إن شاء الله- عند حديثنا عن دور المحكمة العليا في توحيد الاجتهاد القضائي.

المطلب الرابع: الاختصاصات الأخرى للمحكمة العليا

من الاختصاصات الأخرى للمحكمة العليا إثبات الرؤية الشرعية للهلال، والتي يترتب عليها احتساب بداية الشهر أو انتهاءه خصوصا في المناسبات الدينية كشهر رمضان وموسم الحج، حيث كانت الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى- سابقا- تتولى مهام إصدار ثبوت الأهلة، وقد أصبح إثبات الرؤية ووضع ضوابطها الشرعية من اختصاص المحكمة العليا[11].

فالتشكيل الجديد للجهاز القضائي جعل المحكمة العليا هي جهة الاختصاص بإصدار بيان الرؤية الشرعية للهلال باعتبارها رأس الهرم القضائي وخليفة الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى المعنية سابقا بهذا الأمر[12].

(11) تركي الصهيل (1430هـ- 2009م)، السعودية: نقل صلاحيات إثبات الرؤية الشرعية للهلال إلى المحكمة العليا، متاح على http://www.aawsat.com تاريخ الدخول 1432/12/28هـ. وذلك بحسب تصريح وزير العدل في المملكة العربية السعودية الدكتور/ محمد العيسى وفقاً للمقابلة التي أجرتها معه صحيفة الشرق الأوسط.

(12) المرجع السابق.

ومن القرارات الصادرة بشأن إثبات رؤية الهلال قرار المحكمة العليا رقم (30/هـ) وتاريخ 11/29 -1432/12/1هـ.

وبالتالي يتأكد اختصاص المحكمة العليا بإثبات رؤية الهلال، إلى جانب الاختصاصات المنصوص عليها وفقاً لنظام القضاء الجديد الصادر عام 1428هـ ومشروع نظام المرافعات الشرعية التي سبق بيانها بالتفصيل.

2.2. الوظيفة الأساسية للمحكمة العليا ودورها في توحيد الاجتهاد القضائي

تمهيد وتقسيم:

أولى المنظم السعودي إلى المحكمة العليا مراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها في القضايا التي تدخل ضمن ولاية القضاء العام (المادة الحادية عشر من نظام القضاء الجديد 1428هـ)، وذلك في الاختصاصات التي حددها المنظم، والتي سبق لنا بيانها.

وفيما يبدو للباحث أن الوظيفة الأساسية للمحكمة العليا هي مراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، وتتم هذه الرقابة على قرارات وأحكام محاكم الاستئناف، وذلك من خلال ممارسة المحكمة العليا لاختصاصاتها المذكورة، وإن جاز لنا القول فإن المحكمة العليا بهذه الوظيفة تقوم ما قد يشوب الأحكام القضائية من خطأ وتضمن قيام المحاكم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة الموافقة لها تطبيقا سليما.

كما أولى المنظم السعودي إلى الهيئة العامة بالمحكمة العليا تقرير مبادئ عامة في المسائل المتعلقة بالقضاء (الفقرة (2/أ) من المادة (13) من نظام القضاء الجديد 1428هـ)، والنظر في المسائل التي ينص نظام القضاء أو غيره من الأنظمة على نظرها من الهيئة العامة (الفقرة (2/ب) من المادة (13) من نظام القضاء الجديد 1428هـ)، وقد تضمن النص في ذلك الفصل من قبل الهيئة العامة للمحكمة العليا فيما يحال إليها من أمر يتعلق بالعدول عن مبدأ سبق الأخذ به في قضايا سابقة.

ويبرز بذلك من خلال عمل الهيئة العامة دور المحكمة العليا في رسم السياسة الشرعية في المسائل المتعلقة بالقضاء بتقرير مبادئه العامة، والمحافظة على استقرارها، وبالتالي دورها في العمل على توحيد الاجتهاد القضائي.

والمحكمة العليا عندما تكون بصدد القيام بوظيفتها تلك فإنه يتبادر إلى الذهن ما قد يترتب على هذه الوظيفة من اعتبارات، فهل المحكمة العليا محكمة شريعة ونظام فقط ؟. أما يمكن اعتبارها محكمة موضوع، وهل تعتبر المحكمة العليا درجة من درجات التقاضي؟. وأضف إلى ذلك مدى رقابة المحكمة العليا على دستورية النظام أو بمعنى الرقابة على شرعية الأنظمة.

وبهذا فإنه على ضوء ما ورد في النصوص المتعلقة بالمحكمة العليا أو بالهيئة العامة لها وما أولي لهما في نظام القضاء الجديد، سوف نبحث في ماهية وظيفة المحكمة العليا، وهي بلا شك على قدر من الأهمية كونها تتعلق بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، كما سنبحث في الاعتبارات المترتبة على هذه الوظيفة، وإن صح القول بحث هذه الاعتبارات بالنظر إلى مجمل وظيفة المحكمة العليا واختصاصاتها.

وسنحاول بالإضافة إلى ذلك بيان دور المحكمة العليا في توحيد الاجتهاد القضائي، وقد ارتأينا بناء عليه تقسم هذا الفصل إلى مبحثين في المبحث الأول: الوظيفية الأساسية للمحكمة العليا، وتضمن على أربعة مطالب جاء في المطلب الأول: مراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية؛ وفي المطلب الثاني: مدى اعتبار المحكمة العليا محكمة موضوع؛ وفي المطلب الثالث: مدى اعتبار المحكمة العليا درجة من درجات التقاضي؛ وفي المطلب لرابع: مدى رقابة المحكمة العليا على دستورية الأنظمة. وفي المبحث الثاني شوف يتم تناول دور المحكمة العليا في توحيد الاجتهاد القضائي.

المبحث الأول: الوظيفية الأساسية للمحكمة العليا:

تأخذ المملكة العربية السعودية بمبدأ الالتزام بالأحكام الشرعية الذي يقتضي التزام أحكام الشريعة الإسلامية في جميع النواحي والمجالات بشكل عام وفي القضاء بشكل خاص وهو ما سبق بيانه في أكثر من موضع.

وبالنظر إلى وظيفة المحكمة كونها تراقب سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها، نجد تأكيد هذا المبدأ.

وإذا كان للمملكة بذلك وضع خاص، فهو لا يعني أنها بمنأى عن مواكبة التطور والأخذ بما يفيد واقع القضاء في الخصومات والقضايا والاستفادة من الأنظمة الحديثة في تنظيم المحاكم ومنها المحكمة العليا وتحديد وظيفتها ودورها بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وارتكاز وظيفة المحكمة العليا في المملكة على تحقيق مبدأ الالتزام بالأحكام الشرعية، لا ينفي عنها الاشتراك مع بقية المحاكم المناظرة لها في مختلف دول العالم رغم تباين أنظمتها والتي تهدف إلى وحدة القضاء (صاوي، 1984م، ص 7)، أو أن تشترك معها من حيث دور المحكمة العليا الهام في منظومة القضاء، أو الوظيفة التي تقوم بتأديتها.

وفي الوقت نفسه **يرى الباحث** بأن دور المحكمة العليا يعلو ذلك كله وزاد عليه إذ تحمل في سبيل القيام بوظيفتها وتحقيقها مهام جسام وأمور جله وعظيمة، وإن نعتت المحكمة العليا- محكمة النقض- في الأنظمة الحديثة بأنها تقوم بدور الحارس على القانون وتسهر على عدم جواز مخالفته (صاوي، 1984م، ص 29)، فالمحكمة العليا في المملكة هي بحق من تسهر على حراسة أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة(القانون)- التي لا تتعارض معها، وعدم جواز مخالفتهما.

وجماع لما سبق بيانه فقد فضلنا في هذا المبحث وقبل الخوض في مطالبه التي قسمناها إلى أربعة مطالب والتي سبق ذكرها وسيأتي بيان موضوع كل منها لاحقا- بإذن الله- أن نستكمل حديثا باستعراض وظيفة المحكمة العليا ودورها في ظل الأنظمة الحديثة- وسنأخذ الوضع في النظام المصري على سبيل المثال-، وما قد يكون عن ذلك في الفقه الإسلامي، ولا نستهدف بذلك المقارنة إلا ما يتطلبه الحال في بعض المواضع التي تقتضي ذلك وتكون محدودة إن وجدت، وإنما القصد هو لبيان وإيضاح الأمر بما يفيد هذه الدراسة كون ذلك النظام- المصري- الذي تسمى فيه المحكمة العليا بمحكمة النقض أقرب إلى النظام القضائي السعودي، وسوف نستخدم هذه التسمية في معرض حديثنا، ويضاف إلى ذلك بطبيعة الحال الوضع في الفقه الإسلامي.

وتقوم المحكمة العليا أو محكمة النقض في الأنظمة المعاصرة – في النظام المصري- وفي كثير من دول العالم الحديث بوظيفتين هما: (والي، 2009م، ص 703)

1- المحافظة على وحدة تفسير القواعد القانونية التي تطبقها جهة المحاكم. وبهذا التفسير تتأكد وحدة القانون الذي تطبقه هذه المحاكم. وكما يتأكد- عمليا- مبدأ مساواة الأفراد أمام القانون.

2- مراقبة تطبيق المحاكم للقانون. ولا تعمل محكمة النقض- المحكمة العليا- فقط على تأكيد احترام القواعد الموضوعية بل أيضاً القواعد الإجرائية.

وإن لم يختلف الأمر من حيث عنصري المحافظة على وحدة التفسير، ومراقبة تطبيق المحاكم للأحكام، يرى البعض من ناحية الفقه الإسلامي، أن المحكمة العليا تقوم بوظيفتين هما: (الدرعان، 1430هـ، ص 1272)

أ- المحافظة على وحدة تفسير، وفهم قواعد الأحكام، وتحديد مدلولاتها على فقه الحكم عند تطبيقه للفصل في الواقعة.

ب- مراقبة تطبيق المحاكم لأحكام الفقه على الخصومات بما يضمن توحد هذه المحاكم في المصدر، وطريقة نقل الحكم، وكيفية تطبيقه على الدعوى.

والهدف الأساسي من وجود المحكمة العليا -محكمة النقض رغم تباين الأنظمة بشأنها- يكمن دائما في ضمان توحيد أحكام القضاء حيال تطبيق القانون وتفسيره وبالتالي وحدة القانون الوطني نفسه. الأمر الذي يحقق في النهاية مبدأ المساواة أمام القانون، وهو ما أبرزته الدراسات القانونية المقارنة، وانتهت إليه المؤتمرات الدولية القانونية المتعددة التي أولت دور محكمة النقض في القانون المقارن اهتماما كبيرا بغية السعي إلى إيجاد صيغة لمحكمة نقض مثلى (صاوي، 1984م، ص 7).

فهي تضمن التطبيق الصحيح للقانون، أي أن يكون القانون كما تعلنه المحاكم مطابقا للقانون كما أراده المشرع (مليجي، 2005، ج3، ص 122)، فتراقب المحاكم في تطبيقها له، وتفسيره التفسير الصحيح (هندي، 2006، ص 7)، أي أنها تضمن السير المنتظم والدقيق لعمل المحاكم، فلا يوجد نظام قضائي دون أن يكون هناك احترام شديد للقواعد والمبادئ القانونية، وهو ما تفرضه محكمة النقض، فرقابتها تضمن عدم انهيار النظام القانوني، متمثلا في النصوص والمبادئ القانونية، كما تضمن عدم مخالفة المحاكم للقانون أو هجرها له، فهي- كما قيل بحق- تمثل العمود الفقري للنظام القضائي (هندي، 2006، ص 9).

ويقتضي هذا الدور المهم والفعال لمحكمة النقض- المحكمة العليا- ألا يوجد في الدولة إلا محكمة عليا واحدة وإن تعددت دوائرها لضرورات عملية، لأنه لا يعقل أن تكون السلطة التي تضمن وحدة القضاء، ووحدة القانون مزدوجة أو متعددة، وإذا كانت كذلك في دولة ما فإنها سوف تساهم في تشتيت القضاء وبعثرة اتجاهاته، ولن تحقق لا وحدة القضاء ولا وحدة القانون (مليجي، 2005، ص 123). فهي إذاً محكمة واحدة ومنفردة وليتماشى ذلك مع وظيفتها ودورها.

ولكون المحاكم قد تختلف في تطبيق القوانين لكثرة هذه القوانين ودقتها عادة ولصعوبة فهمها أو تفسيرها أحيانا ولتفاوت القضاة في العلم والخبرة (هندي، 2006، ص 7)، ولتعدد المحاكم داخل الدولة مما يؤدي إلى تضارب أحكام القضاء، واختلافها في المسألة الواحدة، فإنه يجب أن تكون المحكمة العليا هي أعلى محكمة في البلاد لتحسم هذا التضارب والاختلاف حسما نهائيا محققة بذلك الاستقرار القضائي والقانوني ومن ثم استقرار المعاملات داخل المجتمع (مليجي، 2005، ج3، ص 123).

ونتيجة لذلك لا تخضع أحكامها لأي رقابة من سلطة أخرى في الدولة، ولا يباح الطعن في أحكامها بأي طريق أمام هيئة قضائية أخرى، بل تكون لها الكلمة الأخيرة، فتنقض ما فسد من الأحكام وتصحح ما يقع فيها من أخطاء قانونية (مليجي، 2005، ج3، ص 123).

المطلب الأول: مراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة

سبق لنا القول أن وظيفة المحكمة العليا هي مراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها، وهي وظيفة أساسية وهامة، وتتم من خلال مراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف، بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها (القضايا الإتلافية)، وكذلك في قضايا غير السابقة أو بمسائل إنهائية ونحوها وفقا للأسباب التي حددها النظام (أسباب النقض) دون أن تتناول وقائع القضايا.

والرقابة في اللغة هي حراسة المتاع ونحوه، أما في الاصطلاح القانوني فهي متابعة أمر معين. فالرقابة على قرار يقصد بها متابعته للوقوف على صحته من عدمها (الكيك، 1988م، ص 5).

ويتضح بالتالي أن الوظيفة الأساسية للمحكمة العليا هي مراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، وتتم هذه الرقابة على قرارات وأحكام محاكم الاستئناف، وذلك من خلال ممارسة المحكمة العليا لاختصاصاتها المذكورة، فهي تقوم ما يشوب الأحكام من خطأ وتضمن قيام المحاكم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة الموافقة لها تطبيقا سليما.

ومؤدى سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة هو ضمان التطبيق الصحيح لها من قبل المحاكم وعدم مخالفتها، أو الخطأ في تطبيقها أو تفسيرها أو تأويلها، فهي تضمن وحدة القضاء ووحدة أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة، نظرا إلى تعدد المحاكم داخل الدولة، وتفاوت قدرات القضاة وخبراتهم واجتهاداتهم.

وكل ذلك في نهاية الأمر يؤدي إلى مبدأ المساواة أمام أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة الصادرة من ولي الأمر التي لا تتعارض مع هذه الأحكام.

وحسننا فعل المنظم السعودي باستحداث المحكمة العليا، فهي تضطلع بدور هام وفاعل في هذا المجال، بضمان التطبيق الصحيح لأحكام الشريعة السمحاء والأنظمة التي يصدرها ولي الأمر والتي تحقق المصلحة العامة والنفع للمجتمع.

فهي تنقض ما فسد من الأحكام وتصحح ما يقع فيها من أخطاء شرعية أو نظامية، وهذا يؤدي حتما إلى الاستقرار القضائي ومن ثم الاستقرار الشرعي والنظامي داخل الدولة، الذي قد يهزه ويخل به تضارب أحكام القضاء واختلافها في المسألة الواحدة.

ويعود السبب في تضارب الأحكام واختلافها والخطأ في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة إلى دقة الأحكام الشرعية وكثرتها وتفرقها وتعدد مصادرها عادة ولصعوبة فهمها أو تفسيرها أحياناً، والحال كذلك للأنظمة المرعية، مما يتطلب معه وجود محكمة عليا تتربع على قمة الهرم القضائي، تحاكم أمامها الأحكام المخالفة لتضمن التطبيق الصحيح لها، فتعلي شأن الشريعة الإسلامية، وتحافظ على وحدة النظام وتمنع التحكم أو الخطأ في تطبيقهما.

المطلب الثاني: مدى اعتبار المحكمة العليا محكمة موضوع

إن المجلس الأعلى للقضاء في ظل نظام القضاء السابق الصادر عام 1395هـ لا يعتبر محكمة بالمعنى الفني الدقيق كما سبق بيانه وأن وضع على رأس قائمة المحاكم في ذلك النظام أو كانت له بعض الاختصاصات القضائية التي تشبه اختصاص محاكم الطعن كاختصاصه بمراجعة الأحكام الصادرة بالقتل والقطع والرجم- القضايا الإتلافية- فهو لا يعتبر بمثابة محكمة لأنه لا ترفع أمامه دعوى، ولا تنشأ أمامه خصومات، ولا يصدر أحكاما.

أما محكمة التمييز فالأصل أنها ليست محكمة موضوع، بل محكمة قانون، وهي في الواقع العملي كانت تعوض الدور المفقود لمحاكم الاستئناف وتعيد فحص الوقائع من جديد كمحكمة موضوع في حالات محددة طبقا للنظام (مادة 188 من نظام المرافعات الشرعية).

وبانتقال الاختصاصات القضائية للمجلس الأعلى للقضاء المذكورة أعلاه – التي كانت منوطة بهيئة المجلس الدائمة- إلى المحكمة العليا، ولما كان عليه الحال لمحكمة التمييز سابقا، إلا أنه وفي ظل نظام القضاء الجديد وما واكبه من تغيير وتطوير في ترتيب المحاكم واختصاصاتها وإقرار مبدأ التقاضي على درجتين، أصبح للمحكمة العليا فيه وضع خاص، ويحتاج الأمر إلى إيضاح أكثر، وان لم نكن بصدد المقارنة فإنه يؤخذ في الاعتبار في الوقت نفسه ما كانت عليه تلك التشكيلات القضائية وما تؤديه في منظومة القضاء.

ومراجعة الأحكام المتعلقة بالقضايا الإتلافية (القتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها) كما سبق بيانه عند حديثنا عن اختصاصات المحكمة العليا بأنها مقصورة على التحقق من سلامة تطبيق وتفسير الأحكام الشرعية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها، أي مراقبة صحة تطبيق أحكام الشرع والنظام على هذه القضايا.

وقد رأينا عند بيان أوجه الفرق بين الطعن بالاستئناف والطعن بالنقض كيف أن الاستئناف يؤدي إلى عرض الموضوع على محكمة الاستئناف لتنظر فيه من جديد، بينما يمتنع على المحكمة العليا كقاعدة عامة أن تعرض لموضوع النزاع عندما تنقض

الحكم وإنما تحيل النزاع من جديد إلى محكمة الإحالة، فهي لا تنظر الموضوع، وإنما تنظر في قضية أخرى هي مخالفة الحكم لقاعدته الفقهية الشرعية أو النظام.

فقد صرح المنظم السعودي عند بيانه لاختصاصات المحكمة العليا بمراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف في القضايا غير الإتلافية ألا تتناول المحكمة العليا وقائع القضايا وفقاً لما تضمنته أحكام الفقرة (2) من المادة الحادية عشرة من نظام القضاء الجديد، وهذا ما تؤكده المادة الخامسة والتسعون بعد المائة من مشروع نظام المرافعات الشرعية بنصها: "إذا قبلت المحكمة العليا الاعتراض شكلا فتفصل في موضوع الاعتراض استنادا إلى ما يوجد في الملف من الأوراق، **دون أن تتناول وقائع القضية**. فإن لم تقتنع بالأسباب التي بني عليها الاعتراض أيدت الحكم، وإلا نقضت الحكم كله أو بعضه- بحسب الحال- مع ذكر المستند، وتعيد القضية إلى غير من نظرها للحكم فيها من جديد".

وبالتالي ينفصل أمام هذه المحكمة الشق القانوني للحكم عن شقه الواقعي، وهي تغض البصر عن الشق الواقعي لأنه لا أهمية له في تحقيق هدفها، وتفصل فقط في الشق القانوني من الحكم المطعون فيه، فمسائل الواقع تلتحم بطبيعتها بالحالة الخاصة على نحو لا يقبل التكرار على عكس مسائل القانون وأخطائه فهي القابلة لان تتكرر وتلعب بالتالي دورها في وحدة القضاء (مليجي، 2005، ج4، ص 802).

فالدعوى تكون قد اكتملت لحظة انتهاء المرافعة أمام قضاة الموضوع- محاكم أول درجة ومحاكم الاستئناف- أي أن وقائع النزاع تخضع لتقديرهم فقط (هندي، 2006، ص 10)، ولا تطرح على المحكمة العليا، التي لا يكون لها سلطة الإضافة إلى هذه الوقائع أو أن تعيد بحثها، وليس لها أن تفصل في الوقائع المستقاة من المذكرات المتبادلة أمام قضاة الموضوع أو من المستندات المقدمة إليها أو من المذكرة الشارحة أو مذكرة الدفاع، أي أن الذين يخضعون للمحكمة العليا ليسوا في الحقيقة الخصوم وما يعرضون من وقائع ولكن فقط الأحكام (ص 10)، ومدى مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، أو مخالفة قواعد التشكيل أو الاختصاص، أو الخطأ في تكيف الواقعة أو وصفها وصفا غير سليم.

وبالنظر إلى وظيفة المحكمة العليا في مراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها إذ أن وظيفتها تقويم ما يقع في الأحكام من أخطاء في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والنظام الذي لا يتعارض مع هذه الأحكام وتطبيق القواعد الشرعية والنظامية الصحيحة، فهي تفصل في مدى مطابقة الحكم المطعون لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة التي لا تتعارض معها وينحصر اختصاصها في مسائل أحكام الشرع والنظام دون مسائل الواقع، فهي تسلم بالوقائع التي أثبتها الحكم المطعون فيه وتفترض صحتها.

والأصل العام هو ألا تتعرض المحكمة العليا لما تعلق بواقع الدعوى، ولا يخضع لرقابتها فهم القاضي لواقع الدعوى، أي التحقق من الوجود المادي لوقائع الدعوى المدعاة، فلا يعتبر سببا للنقض ما يشوب الحكم من عيوب تتعلق بتقرير الواقع أي التقرير الذي به يرى قاضي الموضوع أن واقعة ما حدثت أو لم تحدث (والي، 2009م، ص 712).

إلا أنها تراقب فهم قاضي الدعوى للواقع من ناحية التكييف القانوني للواقعة (مليجي، 2005، ج4، ص 841 وما بعدها)، وقد سبق بيان ذلك عند حديثنا عن الخطأ في تكييف الواقعة أو وصفها وصفا غير سليم كأحد أسباب الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، كما أوجب المنظم السعودي على المحكمة العليا الحكم في الموضوع في حالتين فقط سوف نبينها لاحقاً.

وعليه فإن المحكمة العليا في المملكة العربية السعودية تقع على رأس الهرم القضائي بصفتها محكمة قواعد (شريعة ونظام)، فتقوم بدور الرقابة على صحة تطبيق قواعد الشرع والنظام، وتعمل على توحيد الاجتهاد القضائي، وهي تعادل محكمة النقض في الأنظمة القضائية العربية (القاسم، 1428هـ).

ويرى الباحث أن المحكمة العليا هي محكمة شريعة ونظام وليست محكمة موضوع كمحاكم أول وثاني درجة، فهي تراقب صحة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية.

المطلب الثالث: مدى اعتبار المحكمة العليا درجة من درجات التقاضي

نجد في الأنظمة المقارنة كما في النظام المصري بأن محكمة النقض ليست درجة ثالثة للتقاضي، إذ أنها لا تفصل في الواقع وإنما تفصل فقط في القانون، حيث لا تفصل في الدعوى من جديد مثل محاكم الاستئناف، وإنما تحيل القضية – حين تنقض الحكم- إلى قضاة آخرين للنظر في موضوعها من جديد، أي أنها ترجع المحاكم إلى احترام القانون الذي خالفته، إذن لا تعتبر محكمة النقض درجة تقاضي بالمعنى الحقيقي (هندي، 2006، ص 11).

وقد وصفت – محكمة النقض- نفسها بأنها درجة استثنائية محضة وليست درجة استئنافية، فلا تعتبر درجة ثالثة لنظر موضوع الدعوى، ولذلك لا تعيد النظر في وقائع النزاع وإنما تقتصر وظيفتها على محاكمة الحكم المطعون فيه وتقبل الوقائع كما هي ثابتة وينحصر بحثها في مراقبة سلامة تطبيق الحكم للقانون على تلك الوقائع، وسلامة استخلاصه لها وسلامة الإجراءات (مليجي، 2005، ج3، ص 126).

ويترتب على عدم اعتبار محكمة النقض درجة ثالثة من درجات التقاضي النتائج التالية: (الجارحي، 2000، ص 76)

1- أنها لا تبحث مسألة من مسائل الواقع في الدعوى إلا منظورا إليها من الناحية القانونية، بمعنى أن النعي على الحكم المطعون فيه أمامها بالخطأ في فهم الواقع أو في تقدير الدليل لا يجيز لها مراقبة الحكم إلا فيما يتعلق بصحة المصدر وسلامة الاستخلاص وكفاية التسبيب، فليس لها أن تعيد فهم ذلك الواقع، ولا أن تعاود وزن وتقدير الأدلة لأن هذا من شئون محكمة الموضوع.

2- أنها لا تقبل طلبات أو دفوع أو أوجه دفاع جديدة لم يسبق طرحها على هذه المحكمة الأخيرة، عدا ما تعلق من أسباب الطعن بالنظام العام وبشروط مخصوصة.

3- أنها إذا قبلت الطعن، ونقضت الحكم المطعون فيه، تعين عليها- كأصل عام- أن تحيل القضية إلى المحكمة التي أصدرته لتنظرها من جديد هيئة مغايرة، فهي لا تملك أن تتصدى لنظر الموضوع إلا في حالتين، الأولى: أن يكون الموضوع الذي وقعت فيه المخالفة وأدت إلى نقض الحكم صالحا للفصل فيه. والثاني: أن يكون الطعن للمرة الثانية.

4- أن اعتبارها محكمة قانون يوجب الوقوف على المقصود بكلمة القانون في خصومة الطعن بالنقض، ويستلزم البحث عن معيار للتمييز بين ما يعد من مسائل الواقع وما يعتبر من مسائل القانون.

5- إن واجب محكمة النقض باعتبارها محكمة قانون أن تبحث فيما إذا كان الحكم المطعون فيه أمامها قد التزم القواعد الإجرائية والشكلية التي يوجبها القانون، وفيما إذا كانت القاعدة القانونية التي أخذ بها الحكم وطبقها على موضوع النزاع هي القاعدة واجبة التطبيق، وطبقها تطبيقا صحيحا، أو أخطأ في شيء من ذلك كله.

والمحكمة العليا في النظام القضائي السعودي الجديد شأنها في ذلك شأن محكمة النقض في الأنظمة المقارنة في كثير من النواحي الوظيفية والنظامية، فهي لا تفصل في الواقع وإنما تفصل في أحكام الشريعة الإسلامية والنظام، ولا تفصل في الدعوى من جديد مثل محاكم الاستئناف وإنما تحيل القضية عند نقضها للحكم- كأصل عام- إلى قاضي آخر للفصل فيها من جديد، فهي لا تملك أن تتصدى لنظر للموضوع إلا في حالتين نص عليها المنظم السعودي في المادة الخامسة والتسعون بعد المائة من مشروع

نظام المرافعات الشرعية بأنه: " فإن كان النقض للمرة الثانية، وكان الموضوع بحالته صالحاً للحكم وجب عليها أن تحكم في الموضوع، ويكون حكمها نهائيا".

وبالتالي فأن المحكمة العليا في النظام القضائي السعودي الجديد تتصدى للموضوع وجوبيا في حالتين فقط استثناهما المنظم السعودي وهما:

الحالة الأولى: أن يكون الموضوع الذي وقعت فيه المخالفة التي أدت إلى نقض الحكم صالحا للفصل فيه.

الحالة الثانية: أن يكون الطعن للمرة الثانية.

وتقتصر وظيفة المحكمة العليا على محاكمة الحكم المطعون فيه، وينحصر بحثها في مراقبة سلامة تطبيق الحكم لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام على الوقائع، وبالتالي فهي ليست درجة ثالثة من درجات التقاضي، ولا تعتبر درجة تقاضي بالمعنى الحقيقي.

والمحكمة العليا تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة المتمثلة في وحدة القضاء ووحدة أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة كما سبق بيانه.

وهي وإن كانت تحقق مصلحة خاصة للمتقاضين أيضا إلا أنها ليست هدفا مباشرا، حيث منح المنظم الأفراد درجتين للتقاضي والذي سبق إيضاحه عند حديثنا عن مبدأ التقاضي على درجتين، فهناك محاكم أول درجة ومحاكم الاستئناف التي تعتبر محاكم ثاني درجة ورأى المنظم أن في ذلك ما يكفي لصيانة حقوق الأفراد وتحقيق مصالحهم الخاصة بصورة مباشرة.

ويرى الباحث بأن المنظم السعودي لم يجعل من المحكمة العليا درجة ثالثة للتقاضي بالمعنى الحقيقي، واكتفى بالأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين.

المطلب الرابع: مدى رقابة المحكمة العليا على دستورية الأنظمة

المملكة العربية السعودية، دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم[13]. ولا شك في أن مبدأ الالتزام بالأحكام الشرعية من المبادئ السائدة في النظام السعودي. والذي بمقتضاه يجب عدم تعارض الأنظمة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وينصَّب العمل القضائي في المحكمة العليا على مراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها في القضايا التي تدخل ضمن ولاية القضاء العام، كما ينقض الحكم أمام المحكمة العليا بسبب مخالفته أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها. كما سبق بيانه.

ويطرح هنا بعض التساؤلات: هل تفرض المحكمة العليا رقابتها على النص النظامي بدعوى أنه يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية؟. وما نوع رقابتها إن وجدت؟. وهل تفرض هذه الرقابة أيضاً على الأنظمة بدعوى أنها تخالف النظام الأساسي للحكم؟.

للإجابة على هذه التساؤلات، ونحن بصدد الحديث عن مدى رقابة المحكمة العليا على دستورية الأنظمة(القوانين)، نود بيان أن الرقابة على دستورية القوانين تعني بحث مدى مطابقة القوانين العادية للنصوص الدستورية القائمة في دستور الدولة. لأن الأصل هو أنه لا يجوز لقانون عادى أن يخالف نصاً دستورياً وفقاً لقواعد تدرج القوانين واعتبار النص الدستوري هو أقوى النصوص في قانون الدول. وهذه الرقابة تنصرف إلى جميع القوانين المعمول بها في الدولة سواء كانت قوانين صادرة من السلطة التشريعية أو قوانين عرفية، أو لوائح إدارية أو تنظيمية أو تنفيذية (عمر، 2006، ص 51).

(13) راجع المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/90 وتاريخ 1412/8/27هـ.

والرقابة على دستورية القوانين إما أن تكون رقابة سياسية، أو رقابة قضائية، ويقصد بالرقابة السياسية على دستورية القوانين: إعطاء مهمة التأكد من أن القوانين التي تسن داخل الدولة، لا تتعارض مع دستورها إلى هيئة سياسية، وهي سابقة على صدور القانون، ولا يشترط لمن يتولاها أن يكونوا بالضرورة قضاة، أو خبراء قانون، ولكن يكونون هيئة سياسية يتم اختيارها أما من قبل السلطة التشريعية أو التنفيذية أو بالانتخاب، ويختلف تشكيلها من دولة إلى أخرى (بن شلهوب، 1426هـ، ص 76- 77).

أما الرقابة القضائية على دستورية القوانين فيقصد بها: قيام القضاء بالتحقق من مطابقة القوانين العادية لنصوص الدستور.

وتتمثل الرقابة في إعطاء محكمة واحدة خاصة، أو جميع المحاكم العادية باختلاف درجاتها سلطة الرقابة على دستورية القوانين. وتوصف الرقابة القضائية بالرقابة اللاحقة لأنها تتم بعد صدور القانون (بن باز، 1428هـ، ط3، 53).

وبصفة عامة يوجد نوعان أساسيان من أنواع الرقابة القضائية على دستورية القوانين هما: الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية، والرقابة عن طريق الدفع الفرعي (بن شلهوب، 1426هـ، ص 78).

وأسلوب الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية: تتمثل فيه الرقابة بقيام أحد الأشخاص المتضررين من قانون بالطعن فيه مباشرة أمام المحكمة المختصة، ودون حاجة إلى الانتظار حتى يتم تطبيق القانون عليه. فإذا تبين للمحكمة صاحبة الاختصاص- جعل هذا الاختصاص من حق المحكمة العليا في بعض الدول- أن القانون محل النزاع مخالف لنصوص الدستور فلها الحق أن تصدر حكماً قضائياً بإلغائه، ويطلق بعض الفقهاء على هذا النوع رقابة الإلغاء (بن باز، 1428هـ، ط3، 53).

أما الرقابة عن طريق الدفع الفرعي: فإنه لا ترفع فيها دعوى أصلية مباشرة لإلغاء القانون بحجة عدم دستوريته، ولكن تتم طريقة الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع الفرعي، ويتحقق ذلك عند وجود نزاع مطروح على القضاء، ثم يدفع أحد الخصوم بعدم دستورية القانون الواجب في هذا النزاع. فإذا رأى قاضي الموضوع أن القانون يخالف الدستور، فلا يقوم القاضي بإلغاء القانون، وإنما يمتنع عن تطبيقه في النزاع المطروح عليه، فيجوز الحكم الصادر هنا حجية نسبية، لذلك يظل القانون موجودا يمكن لمحكمة أخرى أن تطبقه (بن شلهوب، 1426هـ، ص 79- 80)، ما لم يصدر الحكم بعدم الدستورية من المحكمة الاتحادية العليا في الدول التي تطبق هذا المبدأ كالولايات المتحدة الأمريكية، ويطلق على هذا النوع من الرقابة رقابة الامتناع (بن باز، 1428هـ، ط3، 55).

وبالرغم من أن دساتير بعض الدول لا تتضمن أي نص يتعلق برقابة قضائية على دستورية القوانين، كالولايات المتحدة الأمريكية واليابان ومصر والسودان، ألا أن تدخل المحاكم كالمحكمة الاتحادية العليا الأمريكية في موضوع الرقابة جاء نتيجة إصدارها أحكاما في قضايا معروضة أمامها، وكان من نتائجها تقرير تلك المحاكم على حقها في الرقابة على دستورية القوانين (بن باز، 1428هـ، ط3، 55).

ولقد خول المنظم السعودي أعضاء مجلس الوزراء- بصورة جماعية- في الشؤون التنظيمية دراسة وإقرار وتعديل أو إلغاء الأنظمة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والامتيازات، إذ تختص السلطة التنظيمية بوضع الأنظمة واللوائح وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية (بن باز، 1428هـ، ص 128، 199)، مما يعني وجود رقابة دستورية سابقة على صدور النظام. وللسلطة التنظيمية حق إلغاء أو تعديل النظام، كما أن السلطة التنفيذية المفوضة بوضع اللوائح لها حق إلغاءها أو تعديلها.

وبافتراض أن أحد الخصوم في قضية منظورة أمام إحدى محاكم القضاء العام دفع بعدم دستورية النظام أو كون قاعدة نظامية- عدا النظام الأساسي للحكم والأنظمة الأساسية الأخرى - مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، ورأى قاضي الموضوع ذلك، فأمتنع

عن تطبيق هذه القاعدة، وبعرض النزاع أمام المحكمة العليا، فما الذي تقرره أو تحكم به؟. إذا ما علمنا بأنه ليس لها سلطة إلغاء أو تعديل القاعدة المخالفة.

ونجد فيما يتعلق بالرقابة على دستورية القوانين في النظام السياسي الإسلامي، فإن ذلك موكل بموجب الشريعة الإسلامية إلى القضاء نفسه على اختلاف درجاته، وهو يبطل كل قانون أو نظام أو تصرف يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية (بن باز، 1428هـ، ص 56).

ولعدم وجود هيئة مستقلة في المملكة العربية السعودية تقوم بالرقابة على دستورية الأنظمة، أو وجود نص صريح يعطي السلطة القضائية هذه الرقابة.

إلا أنه وبتأمل النصوص المتعلقة بالمحكمة العليا في النظام القضائي السعودي والتي تكرر فيها عبارة" وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها"[14]، والمقصود بذلك أحكام الشريعة الإسلامية، يرى الباحث أن مدلول هذه العبارة له احتمالين: الأول هو أن يكون النظام الصادر موافقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ولا يتعارض معها، أما الاحتمال الثاني فهو الحالة التي قد يتعارض فيها النظام مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وهناك من رأى بأن تقييد تطبيق المحاكم الشرعية للأنظمة بعدم تعارضها مع الكتاب والسنة ليس يعني- بحال- إعطاء القضاء الشرعي سلطة رقابة الأنظمة من الناحية الشرعية، والقول بأنه يجب على القاضي أولاً أن يتأكد من عدم تعارض النص النظامي الواجب التطبيق مع الكتاب والسنة، وإنما المقصود هو التأكيد على أن الأنظمة التي يصدرها ولي الأمر لن تكون متعارضة مع الكتاب والسنة، نظراً لما تمر به من دراسة وتمحيص ومراجعة، طبقاً لمراحل سن التشريع في المملكة تضمن خلوها مما يتعارض مع الكتاب والسنة (دويدار، 1425هـ، ص 614) .

وباستعراض ما سبق بيانه بشأن الرقابة القضائية على دستورية القوانين، والفرض بوجود دفع بعدم دستورية النظام في قضية منظورة أمام المحكمة العليا، وبالنظر إلى العبارة المشار إليها أعلاه نجد بأن مثار الخلاف في الحالة التي يحتمل فيها تعارض النظام مع أحكام الشريعة الإسلامية، فلا نتفق تماماً فيما ذهب إليه الرأي السابق بأن ذلك ما هو إلا تأكيد على أن الأنظمة التي يصدرها ولي الأمر لن تكون متعارضة مع الكتاب والسنة.

فنرى أن تفرض المحكمة العليا رقابتها على دستورية النظام، ونوع الرقابة هنا رقابة امتناع عن طريق الدفع الفرعي بمقتضاها يحق لها الامتناع عن تطبيق القاعدة المشتملة على المخالفة، ولا يكون ذلك عن طريق الدعوى الأصلية، على الرغم من كونها غير مخولة سلطة إلغاء أو تعديل القاعدة النظامية المخالفة، ومن وجود رقابة سابقة على دستورية الأنظمة.

أما عن كون القاعدة النظامية مخالفة لنصوص النظام الأساسي للحكم أو غيرة من الأنظمة التي تعتبر من الأنظمة الأساسية[15]، فإن الباحث يرى بان تكون هذه القاعدة أيضاً مشمولة بالرقابة القضائية من قبل المحكمة العليا، وتمتنع عن تطبيقها في حال مخالفتها تلك الأنظمة عن طريق الدفع الفرعي وفقاً للحالة السابقة المتعلقة بمخالفة النص النظامي لأحكام الشريعة الإسلامية، وأن لا يكون ذلك بطبيعة الحال عن طريق دعوى أصلية، نظراً لعدم الاختصاص.

(14) راجع المادة الحادية عشرة من نظام القضاء الجديد الصادر عام 1428هـ. كما تضمن مشروع نظام المرافعات الشرعية في الفقرة الأولى من المادة التسعون بعد المائة هذه العبارة.

(15) من الأنظمة الأساسية في المملكة نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم أ/13 وتاريخ 1414/3/3هـ، ونظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم أ/91 وتاريخ 1412/8/27هـ.

ISSN: 2706-6495

المبحث الثاني: دور المحكمة العليا في توحيد الاجتهاد القضائي

قبل بيان دور المحكمة العليا في توحيد الاجتهاد القضائي، نود بيان ماهية الاجتهاد القضائي وضرورته، وبيان موقع الاجتهاد القضائي بين مصادر القانون وأهميته.

وتعريف الاجتهاد في اللغة: هو افتعال من الجهد، وهو مصدر(جهد) ثلاثي، والأصل اللغوي لهذه الكلمة هو الجيم والهاء والدال أصله المشقة ثم يحمل عليه ما يقاربه، يقال: جهدت نفسي وأجهدت، والجُهد: الطاقة، والجهد بالفتح: ما جهد الإنسان من مرض ونحوه مما يشق، فهو مجهود، والجهد بالضم تفيد هذا المعنى أيضاً على قول بعض أئمة اللغة (المشعل، 1430هـ، ص 101).

أما تعريف الاجتهاد في اصطلاح الأصوليين فإنه يعرف باعتبارين: (المشعل، 1430هـ، ص 102- 103)

الأول- باعتبار معناه الوصفي، ويعرف بأنه: بذل الجهد التام في الإحاطة بمدارك الشريعة لتحصيل علم أو ظن بحكم شرعي.

الثاني- باعتباره ملكة أو صفة تقوم فيمن يؤدي عملية الاجتهاد، ويعرف بأنه: ملكة يُقتدر بها على استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية.

كما يعرف الاجتهاد في الاصطلاح الفقهي بأنه: بذل الجهد من الفقيه لإدراك الأحكام الشرعية العملية بطريق الاستنباط (اليوسف، 1430هـ، ص 23).

وفي الاصطلاح القانوني يمكن القول أن الاجتهاد القضائي هو بذل القاضي جهده في استنباط الأحكام القانونية من مصادرها الرسمية (القاسم، " الاجتهاد القضائي"، 1432هـ).

ويقصد بمصطلح الاجتهاد القضائي غالبا الرأي الذي يتوصل إليه القاضي في مسالة قانونية والذي يقضي به، وعلى هذا يقال اجتهادات المحاكم، بمعنى الآراء التي أخذت بها هذه المحاكم في أحكامها، وللاجتهاد القضائي في مجال القانون دور بالغ الأهمية، فهو الذي يضفي على القانون طابعه العملي الحي، وهو الذي يحدد مداه وأبعاده (القاسم، "الاجتهاد القضائي"، 1432هـ).

والقاضي قد يجتهد من خلال النصوص التشريعية التي يلتزم بتطبيقها أو من خارج هذه النصوص، فعند تطبيق النصوص التشريعية يضطر القاضي إلى أن يجتهد في حالتين أساسيتين: غموض النص أو إبهامه من جهة، والنقص في النص أو سكوته عن بعض المسائل من جهة ثانية، وإذا لم يجد القاضي في نصوص التشريع قاعدة يقضي بموجبها كان لا بد له من البحث عن القاعدة خارج هذه النصوص، وذلك باللجوء إلى مصادر القانون الرسمية الأخرى، ومن أهم هذه المصادر العرف، ومن المصادر الرسمية التي أحال إليها كل من القانون المصري والسوري وبعض القوانين العربية الأخرى(مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة) (القاسم، " الاجتهاد القضائي"، 1432هـ).

والمبادئ القانونية في النظام المصري التي استقر عليها قضاء محكمة النقض لها مدلول واسع في القانون الجنائي، وهي تشمل الأصول والقواعد الكلية التي اضطرد عليها قضاء محكمة النقض، أو التي أرستها من حيث التفسير الدقيق لنصوص القانون أم من حيث الثغرات التي يبرزها التطبيق في نصوص القانون، أو من حيث حسمها للجدل الذي يدور بين الفقهاء بصدد بعض المسائل القانونية، فتتبنى وجهة معينة وتستقر عليها مما يوحد قضاء محاكم الموضوع، وكذلك من حيث تحديد مفهوم بعض الأفكار القانونية التي يستند إليه بعض النصوص (سويلم، 2010م، ص 7).

ويقصد بالمبادئ القانونية في الفقه: مجموعة القواعد القانونية التي يمكن استخلاصها من النصوص التشريعية، باعتبار أنها المبادئ التي صدر عنها الشارع. وهذا العمل للقاضي يمر بمرحلتين: الأولى مرحلة الاستنباط، وفيها يرتفع القاضي فوق النصوص القائمة ليستنبط منها المبدأ العام صعودا. والمرحلة الثانية التفريغ، وفيها يفرغ القاضي على هذا المبدأ العام قواعد ينزل

بها لتطبيقها على الحالة المسكوت عنها، ولا يشرع القاضي في هذه الحالة ولا يخلق القاعدة القانونية خلقا، وإنما يقتصر دوره على استنباط قاعدة معينة من القواعد القانونية والمبادئ المقررة في القانون الوضعي (سويلم، 2010م، ص 6).

والمبادئ القانونية المستقر عليها في مفهوم أحكام النقض بموجبها فإن محكمة النقض تكفل وحدة أو تقاربا في الحلول القضائية التي تخلص إليها محاكم الموضوع فتضمن اجتماعها على مذاهب قانونية واحدة، فلا يكون القضاء انقسام في الرأي القانوني يزعزع الثقة ويخل بالاستقرار القانوني، وهي تكفل استقرار الأحكام والمبادئ القضائية، وبالتالي تقود سياسة تطور أحكام القضاء، الذي قد يصيب المجتمع بهزة تعصف بالمبادئ المستقرة، نحو تطور هادئ ومستقر تستلزمه مصلحة المجتمع (سويلم، 2010م، ص 7-9). وتقرير القواعد القانونية الصحيحة فيما يختلف فيه من المسائل وتثبيت القضاء بها (مليجي، 2005، ج3، ص 122).

ويسود العالم نظامان قضائيان: الأول النظام اللاتيني وفيه يحكم القاضي بمقتضى النصوص القائمة، ولا يعرف نظام السوابق القضائية، والثاني النظام الانجلوسكسوني، ويأخذ بنظام السوابق القضائية، بمعنى أن القاضي يحكم على هدى المبادئ القضائية المستقر عليها، التي لها قوة ملزمة بالنسبة لمحاكم الموضوع (سويلم، 2010م، ص 22).

وبالنظر إلى دور المحكمة العليا في النظام القضائي السعودي الجديد الصادر عام 1428هـ في توحيد الاجتهاد القضائي، فهي تقوم بتقرير مبادئ عامة في المسائل المتعلقة بالقضاء من خلال الهيئة العامة لها كما أشارة إلى ذلك المادة الثالثة عشر من النظام المذكور.

وبالتالي يمكنها وضع السياسة القضائية في المملكة، أو بعبارة أخرى أن ثمة أحكاما قضائية في المجال الحقوقي أو الجزائي أو غير ذلك من المجالات يجب أن تكون متسقة، فبدلاً من أن تكون هذه الأحكام أحكاماً متناقضة أو متعارضة فلابد من إيجاد أداة لتنسيق هذه الأحكام، ومن ثم توحيدها في سياسة قضائية موحدة وواضحة في كل مجال قضائي (الشيخلي، 1429هـ، ص 36).

كما نص نظام القضاء الجديد على أنه " إذا رأت إحدى دوائر المحكمة العليا- في شأن قضية تنظرها- العدول عن مبدأ سبق أن أخذت به دائرة أخرى في المحكمة نفسها في قضايا سابقة، أو رأت إحدى دوائر محكمة الاستئناف العدول عن مبدأ سبق أن أخذت به إحدى دوائر المحكمة العليا في قضايا سابقة، فيرفع الأمر إلى رئيس المحكمة العليا لإحالته إلى الهيئة العامة للمحكمة العليا للفصل فيه"[16].

ويعني ذلك إمكانية العدول عن السياسة القضائية المتبعة، طالما استجدت ظروف أو أحوال تقتضي ذلك أو أن مبدأ العدالة وهو غاية القضاء يقتضي العدول عن سياسة لم تعد مبررة، فالمعروف أن دوائر المحكمة العليا هي دوائر متخصصة سواء في المجال الحقوقي أو الجزائي أو غيره، فهي (أي الدائرة القضائية المختصة) إذا رغبت في العدول عن قضائها المضطرد وكذلك إذا رأت إحدى دوائر محكمة الاستئناف العدول عن مبدأ وضعته إحدى دوائر المحكمة العليا، ففي هذه الحالة تفصل الهيئة العامة للمحكمة العليا في هذه المسألة (الشيخلي، 1429هـ، ص 37).

والحكم الصادر من الهيئة العامة للمحكمة العليا نسبي الأثر ولا تلتزم به إلا محكمة الإحالة إذا ما قضت الهيئة بعد النقض بالإحالة، كذلك فإن الهيئة لا تتصدى لترجيح أحد المبدأين إلا إذا كانت المسألة المختلف فيها لازمة للفصل في الطعن (الجارحي، 2000، ص 85) .

(16) راجع المادة الرابعة عشر من نظام القضاء الجديد الصادر عام 1428هـ.

3.2. تصدي المحكمة العليا للموضوع ووقف التنفيذ أمامها:

تمهيد وتقسيم:

سبق لنا بيان كيف أن المحكمة العليا باعتبارها محكمة شريعة ونظام تفصل في موضوع الاعتراض بطلب النقض دون أن تتناول وقائع القضية فلا تتصدى لنظر موضوع النزاع، فهي في الأصل إن لم تقتنع بالأسباب التي بني عليها الاعتراض أيدت الحكم، وإلا نقضت الحكم كله أو بعضه - بحسب الحال- وتعيد القضية إلى غير من نظرها للحكم فيها من جديد.

وبالرغم من ذلك فقد استثنى المنظم السعودي حالتين أوجب فيهما على المحكمة العليا أن تحكم في الموضوع، وهما: النقض للمرة الثانية، وصلاحية الموضوع للحكم فيه.

وكما رأينا قبل ذلك كيفية تقديم الاعتراض بطلب النقض عند حديثنا عن اختصاص المحكمة بالنظر في الطعون المرفوعة بطريق النقض وفقا للأسباب المحددة نظاماً، والأحكام الجائز الطعن فيها، وميعاد هذا الاعتراض، وإجراءاته، وأنه كقاعدة عامة لا يترتب على الاعتراض بطلب النقض أمام المحكمة العليا وقف تنفيذ الحكم.

وقد أردنا هنا بيان موضوع وقف تنفيذ الحكم أمام المحكمة العليا بالتفصيل، فإضافة إلى بيان كيفية تصدي المحكمة العليا لنظر الموضوع، سوف نتحدث- إن شاء الله- عن كيفية وقف تنفيذ الحكم أمام المحكمة العليا.

وتجدر الإشارة إلى أن وقف تنفيذ الحكم أمام المحكمة العليا قد يأتي متقدما على تصديها للموضوع إذا ما تعلق الأمر بطلب النقض، وحيث أن موضوع دراستنا عن المحكمة العليا في النظام القضائي السعودي، وبالتالي يتم التعرض للمواضيع المتعلقة بها وفقا للخطة المقترحة للدراسة، وقد لا يقتضي ذلك الأخذ بالترتيب الموضوعي الذي نهجه المشرع السعودي وفقا لمشروع نظام المرافعات الشرعية، إذا لم توجب خطة الدراسة السير وفق ذلك النهج الذي يتعلق بالنقض كأحد طرق الاعتراض على الأحكام، وهو وثيق الصلة بموضوع الدراسة، فقد يتم الاعتراض على الحكم بطلب النقض، وتأمر المحكمة العليا بوقف تنفيذه مؤقتاً، وإذا ما توافرت شروط التصدي للموضوع فإنها تحكم في الموضوع، ولا يعني ذلك بالضرورة أن يكون الأمر بوقف تنفيذ الحكم ملازما لتصديها للموضوع، فقد تتصدى المحكمة العليا للموضوع دون الأمر بوقف التنفيذ، ويمكن تصور العكس وتأمر بوقف التنفيذ دون أن تتصدى للموضوع إذ تحيل القضية لغير من نظرها للحكم فيها من جديد، وهو ما نود التنبيه بشأنه.

وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين في المبحث الأول: تصدي المحكمة العليا للموضوع، وتضمن على مطلبين جاء في المطلب الأول: الطعن للمرة الثانية؛ وفي المطلب الثاني: صلاحية الموضوع للحكم فيه. وأما المبحث الثاني فقد تناول وقف تنفيذ الحكم أمام المحكمة العليا، وتضمن على ماهية الحكم والتنفيذ وأنواع الأحكام في المطلب الأول، ووقف التنفيذ أمام المحكمة العليا في المطلب الثاني.

المبحث الأول: تصدي المحكمة العليا للموضوع

تنص المادة الخامسة والتسعون بعد المائة من مشروع نظام المرافعات الشرعية السعودي على أنه: " إذا قبلت المحكمة العليا الاعتراض شكلا فتفصل في موضوع الاعتراض استناداً إلى ما يوجد في الملف من الأوراق، دون أن تتناول وقائع القضية. فإن لم تقتنع بالأسباب التي بني عليها الاعتراض أيدت الحكم، وإلا نقضت الحكم كله أو بعضه- بحسب الحال- مع ذكر المستند، وتعيد القضية إلى غير من نظرها للحكم فيها من جديد، **فإن كان النقض للمرة الثانية، وكان الموضوع بحالته صالحاً للحكم وجب عليها أن تحكم في الموضوع، ويكون حكمها نهائياً** ".

والهدف من التصدي هو الاقتصاد في الإجراءات، وسرعة البت في الموضوع، وسرعة حسم المنازعات، والاقتصاد في النفقات، الإشباع الأمثل لمتطلبات العدالة، وهذه هي الأهداف المثلى التي يسعى أي نظام قضائي للوصول إليها (عمر، 2004، ص 464).

وكما يتضح من النص السابق بيانه على أنه: " وجب عليها أن تحكم في الموضوع، ويكون حكمها نهائياً"، فالتصدي في النظام القضائي السعودي عندما تقوم به المحكمة العليا يأخذ صفة الوجوب، فهي لا تملك بداً من ذلك، وواجب التصدي مفروض عليها إذا توافرت الشروط اللازمة لإعماله، كما يتصف الحكم الصادر منها بعد التصدي بأنه نهائياً.

وقد أوجب القانون المصري على محكمة النقض أن تحكم في الموضوع أياً كان سبب الطعن إن كان الطعن للمرة الثانية ورأت المحكمة نقض الحكم المطعون فيه (والي، 2009م، ص 767).

وهكذا يكون التصدي في كل حالة من حالات الطعن أيا كان سببه ما دام أنه من الممكن تصفية النزاع وحسمه بغير اتخاذ أي إجراء جديد، سواء كان نقض الحكم لخطأ في القانون أو لمخالفة الثابت بالأوراق أو لإغفاله مستنداً قاطعاً في الدعوى، وحيث أن التصدي حينما تقوم محكمة النقض هو أمر واجب، إلا أنها كما يرى البعض لا تملك التصدي في حالة الطعن بالنقض لصالح القانون، أو كان النقض لمخالفة قواعد الاختصاص، ففي الحالة الأولى يكون للطعن بالنقض طبيعة خاصة ويهدف إلى غايات خاصة، وفي الحالة الثانية لا يمكن معه القول بأن موضوع النزاع قد فصل فيه وبالتالي تظهر الحكمة من عدم جواز التصدي في مثل هذه الأحوال (عمر، 2004، ص 462- 463).

كما يرى البعض أن تصدي محكمة النقض للحكم في موضوع الدعوى لا ينال من طبيعة وظيفتها باعتبارها محكمة لتطبيق القانون فحسب، لأنها عندما تتصدى للفصل في الموضوع لا تتطرق للوقائع، وإنما تقوم بإرساء حكم القانون حسبما ارتأته صواباً على هذه الوقائع كما أثبتتها محكمة الموضوع (عمر، 2004م، ص 464).

وحيث أن المنظم السعودي لم يحدد في المادة السابق الإشارة إليها أين يكون التصدي أي سواء كان لمراجعة القرارات والأحكام التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف في القضايا الإتلافية أو أن يكون أيا كان سبب الطعن سواء كان نقض الحكم لمخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها أو لمخالفة التشكيل أو مخالفة قواعد الاختصاص أو للخطأ في تكييف الواقعة أو وصفها وصفا غير سليم.

ويمكن ملاحظة أنه في حال مخالفة قواعد الولاية أو الاختصاص الوظيفي كما تقدم بيانه في بحث حالة صدور الحكم من دائرة أو محكمة غير مختصة عند حديثنا عن اختصاص المحكمة بنظر الطعون المرفوعة بطريق النقض وفقا للأسباب المحددة نظاما، وحيث أن لجنة تنازع الاختصاص في المجلس الأعلى للقضاء هي المختصة بفض التنازع إلا أنه يجوز للمحكمة العليا نظر الاعتراض الصادر بعدم الاختصاص قبل الفصل في الموضوع، فإذا نقضت المحكمة العليا الحكم لمخالفة قواعد الاختصاص الوظيفي فليس هناك مجال للفصل في موضوع النزاع، مما يبرر عدم جواز التصدي في هذه الحالة. ما لم تصدر اللجنة المذكورة قرارها بفض التنازع.

كما أنه من المهم جداً عند تأمل النص السابق وتحديداً الآتي نصه: " **فإن كان النقض للمرة الثانية، وكان الموضوع بحالته صالحاً للحكم** "، فإن المنظم السعودي بهذا النص وفيما يبدو للباحث قد اشترط لوجوب الحكم في الموضوع من قبل المحكمة العليا أن يكون النقض للمرة الثانية وفي الوقت نفسه أن يكون الموضوع بحالته صالحاً للحكم فيه، مما يعني توفر هاتين الحالتين في الموضوع مجتمعتين حتى يمكن القول بوجوب تصدي المحكمة العليا للموضوع.

ويصح القول بأن تحكم المحكمة العليا في الموضوع-التصدي- وجوبياً في كل حالة على حده، بمعنى أن تكون الحالتين منفردتين لو أن المنظم استخدم لفظ " **أو** كان الموضوع بحالته صالحاً للحكم" مما يؤكد التعامل مع حالتي التصدي منفردتين، بمعنى أن توفر أحدهما لا يشترط له أن تكون الحالة الأخرى موجودة في موضوع النزاع حتى يمكن التصدي له وجوبياً.

وعموما فإن كان المنظم السعودي قد اشترط للتصدي الوجوبي لنظر المحكمة العليا في موضوع النزاع بأن يكون النقض للمرة الثانية ويكون الموضوع صالحاً للحكم فيه معاً، ولم يكن هناك خطأ مادي في النص المذكور، وذلك يؤدي إلى عدة احتمالات، حيث من الممكن أن يتكرر النقض ويصبح للمرة الثالثة وهو ما لم يتصدى له المنظم، أضف إلى ذلك أنه لا يساهم في معالجة الموضوع وتحقيق هدف التصدي الوجوبي وهو سرعة البت في الموضوع وحسم المنازعات والاقتصاد في الإجراءات إذا ما افترضنا أن توفر هاتين الحالتين في موضوع النزاع مجتمعتين قد يكون نادراً مقارنة فيما لو كانتا كلاً منهما على حده، بمعنى أن تكون كل حالة منفردة للحكم في الموضوع على أساسها مع توافر الشروط الأخرى للتصدي كنقض الحكم.

إلا أنه من جانب آخر قد يؤكد ويرسخ كون المحكمة العليا ليست محكمة موضوع فهي لا تتصدى لنظر موضوع النزاع إلا في أضيق الحدود، بأن يكون ذلك بتوفر حالتي التصدي في الموضوع، وهي بذلك تكون حالة واحدة تشترط اجتماع حالة النقض للمرة الثانية وصلاحية الموضوع للحكم فيه حتى يتم التصدي الوجوبي لموضوع النزاع برمته.

وعلى الرغم من ذلك وسواء قصد المنظم السعودي ذلك أم لم يقصد وكان خطأ مادياً بحتاً، فإننا لا نؤيد اشتراط اجتماع الحالتين في موضوع النزاع حتى يتم التصدي له بصفة الوجوب، على أنه من الممكن أن يقال ولم لا يكون التصدي لنظر الموضوع جوازياً للمحكمة العليا إذا ما توافرت إحدى حالتي التصدي دون الأخرى. أو بمعنى آخر أن تتصدى للموضوع وجوبيا إذا ما أشتمل على حالتي النقض للمرة الثانية والصلاحية للحكم فيه، وجوازياً في الحالة الواحدة.

وعند الرجوع إلى نظام المرافعات الشرعية الحالي، وما كان عليه الحال بالنسبة لمحكمة التمييز في تصديها للموضوع قبل صدور نظام القضاء الجديد، نجد أن المادة (188) من نظام المرافعات الشرعية، قد نصت على أنه: " ومع ذلك إذا كان الموضوع بحالته صالحاً للحكم واستدعت ظروف القضية سرعة الإجراء جاز لها أن تحكم فيه. فإذا كان النقض للمرة الثانية وجب عليها أن تحكم في الموضوع".

وتأسيساً على ذلك فحالة صلاحية الموضوع للفصل فيه حالة جوازيه لمحكمة التمييز السعودية- كما كانت تسمى في ظل نظام القضاء السابق- أما حالة النقض للمرة الثانية فهي حالة تصدي وجوبيه بالنسبة لها، بعد أن تتوافر بقية الشروط اللازمة (إبراهيم، 1419هـ، ص 338).

وإذا ما علمنا أن من الأهداف المثلى التي يرمي إلى تحقيقها أي نظام قضائي عدم التأخر في إنهاء النزاع، وإعطاء المتقاضين حقوقهم المطالب بها في الوقت المناسب، والذي معه فإن كان النقض للمرة الثانية، إلا أن الموضوع غير صالحاً للحكم فيه، ويستدعي ذلك إعادة القضية مرة أخرى لقاضي الموضوع، إذا لم يوجب المنظم السعودي على المحكمة الحكم في الموضوع، مما قد يؤدي إلى تعدد مرات النقض، وعدم تحقيق الأهداف المرجوة.

وسوف نعرض في المطلبين القادمين لكل من حالة النقض للمرة الثانية وحالة صلاحية الموضوع للحكم فيه، ليتسنى بيان تصدي المحكمة العليا للموضوع على نحو مفصل.

المطلب الأول: النقض للمرة الثانية

على ضوء ما سبق بيانه حول تصدي المحكمة العليا لموضوع النزاع، ولبيان مفهوم" النقض للمرة الثانية" (إبراهيم، 1419هـ، ص 346)، يمكننا استعراض الوضع في النظام المصري، وما ذهب إليه الفقه هناك لكي نستطيع إلقاء الضوء على هذا الجانب

نظراً لقلة إن لم تكن نادرة البحوث والدراسات التي ناقشه هذا الوضع في النظام القضائي السعودي وهي تتعلق بنظام القضاء السابق، وفي وقت كانت فيه محكمة التمييز قائمة، وهي في الغالب تعود إلى ما يكون عليه الحال في النظام المصري، سواء كانت تستخدم في طرحها منهج تحليلي أو خلافه.

والاستعانة بالفقه المصري أو غيره في هذه الدراسة لا تقودنا إلى أسلوب المقارنة حتماً، ولن نذهب بعيداً، أو نطيل بحثاً فيما تشابه واختلف، باعتبار أن النظام القضائي السعودي قد يختلف عن بقية الأنظمة سواء العربية وإن كانت الأقرب أو غيرها من الأنظمة القضائية المختلفة، وقد يتفق معها في نواحي عدة، ووجدنا أن غالبية النصوص قد تتشابه كثيراً مع بعض الأنظمة وخاصة النظام القضائي المصري وإن اختلف مسمى الجهة القضائية فيها، أو بعض المفردات.

وقد نصت المادة 4/269 من قانون المرافعات المصري على أنه: "ومع ذلك إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه أو كان الطعن للمرة الثانية ورأت المحكمة نقض الحكم المطعون فيه وجب أن تحكم في الموضوع" (عمر، 2004، ص 473)، وتنص بعد تعديلها على أنه إذا "..... كان الطعن للمرة الثانية ورأت المحكمة نقض الحكم المطعون فيه وجب عليها **أيا كان سبب الطعن** أن تحكم في الموضوع" (والي، 2009م، ص 767). ويتضح من النص أن المنظم المصري قد أفرد حالتي التصدي لتحكم محكمة النقض وجوبياً في الموضوع إذا توافرت أي منهما.

ويحدث الطعن بالنقض للمرة الثانية في الأحوال التي تقوم فيها محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه، وإحالة النزاع إلى محكمة الإحالة لكي تفصل فيه معتنقة وجهة النظر القانونية التي أرتأتها محكمة النقض، ورغم ذلك لا تلتزم محكمة الإحالة بالمبدأ القانوني الذي قررته محكمة النقض، مما يؤدي إلى الطعن في حكم محكمة الإحالة بالنقض (مليجي، 2005، ج4، ص 661).

ويمكن الطعن بالنقض للمرة الثانية في الأحوال التي يقع في حكم محكمة الإحالة عيب آخر من العيوب التي تفتح الطريق أمام الطعن بالنقض (عمر، 2004، ص 474)، أو بعبارة ثانية إذا وقع في حكمها عيب من أسباب النقض، وطعن في الحكم بالنقض مرة أخرى (والي، 2009م، ص 766).

وعند الطعن للمرة الثانية تنظر محكمة النقض موضوع النزاع ولو كان غير صالح لنظره، أي ولو كان يحتاج إلى إجراءات وتأكيدات واقعية لا تقوم بها إلا محكمة الموضوع. وعندئذ تقوم محكمة النقض بوظيفة محكمة الموضوع كاملة، وهي إذ تحكم في الموضوع تكون لها جميع السلطات التي لمحكمة الموضوع التي نقض حكمها، وتلتزم محكمة النقض بالمبدأ الذي قررته في حكمها بالنقض (والي، 2009م، ص 767).

ويشترط للتصدي في حالة الطعن بالنقض للمرة الثانية أن تنقض محكمة النقض الحكم المطعون فيه، إذ لا مجال للتصدي للموضوع إذا حكمت محكمة النقض بعدم قبول الطعن أو برفضه شكلاً أو برفضه موضوعا (مليجي، 2005، ج4، ص 662).

وبالنسبة للخصوم فإنه يكون لهم وعليهم نفس الواجبات والحقوق التي تكون أمام محكمة الموضوع، في هذا الفرض عند الطعن بالنقض للمرة الثانية وعدم صلاحية الموضوع للفصل فيه، فلهم أن يبدوا الطلبات والدفوع، ولهم أمام النقض ذات المركز أمام محكمة الإحالة. ويرى البعض أنه ليس في القانون ما يمنع الطاعن من أن يطلب من محكمة النقض الحكم في الموضوع، على اعتبار أن طعنه سوف يقبل وسوف تقوم محكمة النقض بالتصدي، وليس هناك أيضاً ما يمنع المطعون ضده أن يطلب احتياطياً الحكم بالإحالة بحجة أن الموضوع غير صالح للتصدي، وبالتالي فهو يحتفظ بوجوه دفاع معينة لم تأخذ بها محكمة الموضوع أو أن له وجوه دفاع جديدة سوف يعرضها على محكمة الإحالة (عمر، 2004، ص 475).

وعليه يمكننا القول أن النقض للمرة الثانية يكون عندما تقوم المحكمة العليا بنقض الحكم، ويستوي في ذلك أن يكون النقض كلياً أو جزئيا (إبراهيم، 1419هـ، ص 339)، ثم تعيد القضية إلى غير من نظرها، ولم يلتزم بالمبدأ الذي قررته المحكمة العليا، أو وقع في الحكم عيب من أسباب النقض. وطعن في الحكم بالنقض مرة أخرى، وعندئذ بعد نقض الحكم للمرة الثانية تقوم بنظر موضوع القضية.

وقد يرى المنظم السعودي أنه في حالة النقض للمرة الثانية وسواء كان الموضوع بحالته صالحاً للحكم فيه أو لم يكن كذلك أن يكون التصدي وجوبياً، وأياً كان سبب الطعن.

ويرى البعض اتساع النقض للمرة الثانية للأحكام الحقوقية والجنائية في ظل نظام القضاء السعودي السابق، ولا يصح قصر تصدي محكمة التمييز في السابق عندما تنقض الحكم للمرة الثانية على الأحكام الحقوقية دون الجزائية، إذ في هذا إخلال جسيم بين الأحكام الشرعية، بخلاف الأحكام الجزائية المتعلقة بالقضايا الكبرى (الرجم والقتل والقطع والخطف والسطو) وما يضيفه إليها ولي الأمر، والتي لا تكتسب القطعية عند درجة محكمة التمييز (إبراهيم، 1419هـ، ص 347).

وبالنظر إلى تخصيص القضاء وما خص المنظم السعودي به القضايا الإتلافية عند مراجعة الأحكام الصادرة فيها أمام المحكمة العليا في ظل نظام القضاء الجديد، وبالتالي اكتسابها القطعية، فإننا نرى اتساع النقض للمرة الثانية لهذه الأحكام، وسواء كانت جزائية أو حقوقية وغيرها.

المطلب الثاني: صلاحية الموضوع للحكم فيه

يشترط لتصدي المحكمة العليا للموضوع في هذه الحالة نقض الحكم المطعون فيه كما سبق بيانه في حالة النقض للمرة الثانية، إذ لا مجال لتصدي المحكمة العليا للموضوع إذا حكمت بعدم قبول الطعن أو برفضه شكلا، أو برفضه موضوعاً. ويستوي أيضاً نقضها للحكم المطعون فيه سواء كان النقض كلياً أو جزئياً. بمعنى نقض الحكم كله أو في جزء منه.

ولا يشترط للتصدي أن يكون الموضوع صالحاً للفصل فيه- للحكم فيه- بأكمله، بل يكفي أن يكون صالحاً في شق منه، وهذا الشق تفصل فيه المحكمة وتحيل الشق الآخر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم (مليجي، 2005، ج4، ص 659)، بمعنى آخر تحكم في الجزء الصالح للحكم فيه، وتعيد الجزء الآخر إلى قاضي آخر غير من نظرها سواء في المحكمة التي أصدرت الحكم أو في محكمة أخرى.

وحيث أن المنظم السعودي كما سبق الإشارة إلى ذلك لم يحدد سبب الطعن سواء في حالة كان النقض للمرة الثانية أو في هذه الحالة، فسواء نقض الحكم لمخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها أو للخطأ في تكييف الواقعة أو أيا كان سبب الطعن إلا أنه يستثنى من ذلك نقض الحكم لمخالفة قواعد الاختصاص الوظيفي، إذ لا يجوز للمحكمة العليا أن تحكم في الموضوع في هذه الحالة.

ومن الجدير ذكره أن المنظم السعودي عند بيانه لاختصاصات المحكمة العليا في نظام القضاء الجديد في المادة الحادية عشرة قد أفرد للقضايا الإتلافية (القتل والقطع والرجم والقصاص في النفس أو فيما دونها) بنص خاص بخلاف القضايا غير السابقة التي أدخلها في دائرة الطعن بالنقض وفقا لأسبابه التي حددها والتي تم بيانها فيما تقدم. ولا يعني ذلك إخراج القضايا الإتلافية من دائرة الطعن بالنقض لأسباب النقض التي شملتها المادة (190) من مشروع المرافعات الشرعية كما سبق بيانه، فيتصور الاعتراض على الحكم الصادر في هذه القضايا لمخالفته أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها، أو بسبب عيب في التشكيل أو مخالفة قواعد الاختصاص، أو للخطأ في تكييف الواقعة أو وصفها وصفا غير سليم.

وإن كانت مراجعة الأحكام الصادرة في القضايا الإتلافية من محاكم الاستئناف وجوبيه بالنسبة للمحكمة العليا، فإن ذلك لا يمنع أيضا من الاعتراض عليها بطريق النقض، فإذا كان الموضوع صالحاً للحكم فيه فإن للمحكمة العليا أن تحكم فيه ويكون حكمها نهائياً،

وليس هناك ما يمنع من إعادة القضية إلى غير من نظرها للحكم فيها من جديد إذا لم يكن الموضوع صالحاً للحكم.

وصلاحية الموضوع للحكم فيه تعني أن يكون التأكيد الواقعي الذي سبق تقريره من محكمة الموضوع صحيحاً وكاملاً بحيث لا مجال أمام محكمة الموضوع – إذا أحيلت إليها القضية بعد النقض – إلى تغيير أو إضافة. فعندئذ إذا نقض الحكم فلا مبرر للإحالة إذا تلتزم محكمة الإحالة بتطبيق قضاء النقض- ما قررته المحكمة العليا- دون حاجة لأية إجراءات أو تأكيدات لاحقة متعلقة بالموضوع. فتكون الإحالة في هذا الفرض مضيعة للوقت (والي، 2009م، ص 766)' والأولى هنا أن تقوم المحكمة العليا بتطبيق المبدأ الذي قررته على وقائع القضية.

وقد نصت المادة (85) من نظام المرافعات الشرعية الحالي على أنه: " تعد الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها إذا أبدى الخصوم أقوالهم وطلباتهم الختامية"، وأكدت المادة(1/85) من اللائحة التنفيذية له على أن: " يجب أن تكون الأقوال الختامية المقدمة قد تناولت جميع موضوع الدعوى من تقديم جميع الطلبات والدفوع والبيانات وان تكون موصودة في الضبط سواء أكانت شفوية أم مذكرات كتابية ولم يعد لدى الخصوم ما يرغبون تقديمه"، وهو كما يرى البعض بأن صلاحية الدعوى للفصل فيها قد تحددت بمفهوم دقيق في نظام المرافعات (دويدار، 1425هـ، ص 573- 574).

ويمكن القول بأنه إذا ما أراد المنظم السعودي وفقا للمادة(195) من مشروع نظام المرافعات الشرعية التي سبق الإشارة إليها اقتران حالة صلاحية الموضوع للحكم فيه بحالة النقض للمرة الثانية، إذ لا يمكن بالتالي للمحكمة العليا أن تحكم في الموضوع بالرغم من صلاحيته للحكم فيه ما لم يكون النقض للمرة الثانية وهو ما لا نؤيده، نظراً لاحتمال تعدد مرات النقض مع بقاء الموضوع غير صالحاً للحكم فيه، والأولى اذا ما كان الموضوع صالحاً للحكم فيه ولو كان النقض للمرة الأولى أن تقوم المحكمة العليا بتطبيق المبدأ الذي قررته والحكم في الموضوع دون الانتظار إلى حين النقض للمرة الثانية إذ في ذلك هدر للوقت. كما أنه بالإضافة إلى عدم تحقق السرعة في البت في المنازعات لا يكون فيه إعمالا لمبدأ الاقتصاد الإجرائي، ولا يؤدي إلى الاقتصاد في النفقات.

المبحث الثاني: وقف تنفيذ الحكم أمام المحكمة العليا

المطلب الأول: ماهية الحكم والتنفيذ وأنواع الأحكام

الفرع الأول: تعريف الحكم

الحكم بمعناه الخاص، في مذهب الفقه المقارن، "هو القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً، ومختصة (أو صارت مختصة بعدم الاعتراض على اختصاصها في الوقت المناسب)، في خصومة رفعت إليها وفق قواعد المرافعات، سواء أكان صادراً في موضوع الخصومة أو في شق منه أو في مسالة متفرعة منه (أبو الوفا، 2007، ص 37).

إذن يتميز الحكم بما يلي: (أبو الوفا، 2007، ص 37)

أولاً: أنه يصدر من محكمة تتبع جهة قضائية.

ثانياً: أنه يصدر بما للمحكمة من سلطة قضائية، أي يصدر في خصومة.

ومن ثم القرار الصادر من هيئة غير قضائية لا يعد حكماً ولو كان من بين أعضائها أحد القضاة، والقرار الصادر من المحكمة بما لها من سلطة ولائية لا يعد حكماً ما لم ينص القانون على ما يخالف ذلك. أما حكم المحكمين فإنه بمثابة حكم، لإقرار المشرع نظام التحكيم احتراماً لإرادة الخصوم، وفضلاً عن الركنين المتقدمين يتعين أن يكون الحكم مكتوباً بصفة رسمية.

والحكم في الاصطلاح القضائي هو نفس النص الذي يصدر من القاضي في موضوع النزاع، ولهذا يقولون: منطق الحكم كذا، ويقولون: أجلت القضية للنطق بالحكم، وهو كل أمر أو قرار يصدر على سبيل الإلزام من السلطة القضائية المختصة في النزاع المعروض عليها (آل دريب، 1419هـ، ص 58).

الفرع الثاني: تعريف التنفيذ

التنفيذ في اللغة مصدر نفذ، ونفاذ الشيء هو إمضاؤه، يقال نفذ الأمر إذا أجراه وأمضاه وأتمه (الدرعان، 1429هـ، ص 173).

ويمكن تعريف التنفيذ بأنه إنزال الحكم القضائي المنظوم بإعلام الحكم" الصك/القرار" ليكون واقعاً ملموساً، وذلك بإلزام المحكوم عليه ببذل ما عليه من حق وتسليمه للمحكوم له (الشبرمي، 1431هـ، ص 151).

كما عرف التنفيذ بأنه إمضاء قضاء القاضي وتحويل مضمون الحكم إلى واقع تنتقل فيه الحقوق المادية والمعنوية إلى أصحابها، وتستوفى فيه الحدود ونحوها من المحكوم عليهم، وذلك إما من طرف القاضي نفسه أو من طرف سلطة أخرى غير القضاء (الشنقيطي، 1426هـ، ص 35).

والتنفيذ الجبري هو مجموعة القواعد الإجرائية التي تستهدف اقتضاء الدائن حقه جبراً عن المدين (دويدار، 1425هـ، ص 14)، وتتطلب عملية التنفيذ أركاناً لا بد من توافرها وهي: (الشبرمي، 1431هـ، ص 152)

1- طالب التنفيذ وهو الدائن أو المحكوم له ولا بد من تقدمه للجهات التنفيذية بطلب التنفيذ.
2- المحكوم عليه أو المدين ويسمى المحجوز عليه ويمتنع عن التسليم إذا كان لديه مال، ويشترط تعيينه حيث لا يمكن الحكم، ثم التنفيذ على مجهول أو معدوم.
3- مستند التنفيذ وهو الحكم القضائي الصادر من جهة قضائية، ولا بد من كونه مكتسب القطعية، ما عدا الأحكام المتعلقة بالقضايا العاجلة.
4- الجهة التنفيذية المتعلقة بقاضي التنفيذ ومعاونيه، وأهمها إدارة الحقوق المدنية.
5- محل التنفيذ، وهو إمكانية إعمال التنفيذ وإلزام المحكوم عليه به، فلا يمكن إلزام المعسر بسداد مبلغ ما أو إلزام عاجز عن إتمام ما عمل ما تضمنه إعلان الحكم.

ويختص قاضي التنفيذ ولائياً بتنفيذ القضايا المدنية والتجارية " المالية وقضايا الأحوال الشخصية"، وليس من اختصاصه تنفيذ الأحكام الصادرة بقضايا جنائية أو إدارية، بل القضايا الحقوقية بشكل عام (الشبرمي، 1431هـ، ص 152).

إذ يشترط النظام الجنائي السعودي إذن ولي الأمر أو نائبة لتنفيذ أحكام الحدود، والأحكام الصادرة في الحدود التي فيها إتلاف كالقتل والقطع والرجم، أما بقية الحدود التي لا إتلاف فيها كالجلد ونحوه، فيكتفى فيها بإذن نائب ولي الأمر من القضاة والأمراء، ونحوهم، وذلك بعدما يكتسب الحكم صفة القطعية حسبما يحدده النظام لذلك (الشنقيطي، 1426هـ، ص 40- 41).

الفرع الثالث: أنواع الأحكام وما يرد منها على طلبات وقف التنفيذ:

تنقسم الأحكام في الأنظمة المقارنة من حيث قابليتها للطعن فيها إلى أحكام ابتدائية وانتهائية، وحائزة لقوة الشيء المحكوم به، ومن حيث صدورها في مواجهة المحكوم عليه أو غيبته إلى حضورية وغيابية، ومن حيث صدورها في مسألة موضوعية إلى أحكام في الموضوع وأحكام قبل الفصل في الموضوع، وأحكام بعد الفصل في الموضوع، ومن حيث الحجية المترتبة عليه إلى قطعية وغير قطعية ووقتية، ومن حيث قابليتها للطعن المباشر إلى أحكام يجوز الطعن فيها فور صدورها وأحكام لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن في الحكم في الموضوع (أبو الوفا، 2007، ص 389).

وتقسيم الأحكام إلى ابتدائية ونهائية وبأنه يقوم على معيار جواز أو عدم جواز الطعن في الأحكام من حيث المبدأ، وطرق الطعن فيها من حيث قابليتها أو عدم قابليتها لهذا الطريق أو ذاك من طرق الطعن من ناحية وإمكانية تنفيذه جبراً من ناحية أخرى (دويدار، 1428هـ، ص 568).

والأحكام الابتدائية هي التي تقبل الطعن بطرق الطعن العادية، أما الأحكام النهائية فهي التي تقبل طرق الطعن غير العادية، والأحكام الباتة التي لا تقبل أي طريق من طرق الطعن، ومن الملاحظ أن هناك اختلاف في المصطلح للتعبير عن الحكم النهائي بين النظام السعودي والأنظمة المقارنة كما يرى البعض. ففي النظام السعودي، بالنظر إلى نظام المرافعات الشرعية الحالي الصادر عام 1421هـ، يطلق لفظ "الحكم القطعي" على الحكم النهائي، أي أن هناك ترادف بين المصطلحين، فيقال عن الحكم النهائي أنه "أكتسب القطعية". في حين أنه في النظام المقارن يطلق مصطلح الحكم القطعي على الحكم الذي فصل في موضوع النزاع كله أو جزء منه بشكل حاسم بحيث يستنفد ولاية المحكمة وإن كان قابلا للطعن فيه، أي أنه ليس هناك ترادف بين الحكم القطعي والحكم النهائي، وهو خلاف ينعكس على استخدام مصطلح آخر هو حجية الأمر المقضي وقوة الأمر المقضي فالحجية تثبت لكل حكم صدر من المحكمة في موضوع النزاع وإن كان قابلاً للطعن فيه، بينما قوة الأمر المقضي لا تطلق إلا على الأحكام النهائية (دويدار، 1428هـ، ص 568-569).

وهذا فيما يبدوا للباحث- اختلاف التسمية- قد يزول نهائياً في ظل نظام القضاء الجديد، وما سيصبح عليه نظام المرافعات الشرعية بعد إقرار تعديله وصدوره، نظراً لاستحداث محاكم الاستئناف وتحديد طرق الاعتراض على الأحكام[17] وهي: الاستئناف، والنقض، والتماس إعادة النظر، وبالتالي فإن الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف تكون نهائية (عدا الأحكام الصادرة في القضايا الإتلافية)، غير أنها تقبل الاعتراض عليها بطلب النقض، ولا تكتسب القطعية سوى في الحالات المنصوص عليها نظاما[18].

والأحكام القضـــائية النهائية القابلة للتنفيذ العادي حددتها المادة(179) من نظام المرافعات الشـــرعية الحالي، وكذلك اللائحة التنفيذية في أربع طوائف هي: الأحكام الصـــادرة في الدعاوى اليســـيرة، والأحكام الصـــادرة أو المصـــدقة من محكمة التمييز، والأحكام التي فات آخر ميعاد للاعتراض عليها، والأحكام التي حصلت بها القناعة، ويستثنى من الأحكام الصادرة في الدعاوى اليسيرة، ما يلي: (دويدار، 1428هـ، ص 569-570)

أ- القرار الصادر على بيت المال من القاضي المختص منفذا لحكم نهائي سابق.

ب- الحكم الصادر بمبلغ أودعه أحد الأشخاص لصالح شخص آخر أو ورثته ما لم يكن للمودع أو من يمثله معارضه في ذلك.

ومن المســتقر عليه أن الأحكام تقســم من حيث قابليتها للتنفيذ الجبري بطريق الحجز إلى ثلاثة أنواع، وهي: الحكم المنشــئ، والحكم الكاشــف، والحكم بإلزام. وأن التنفيذ الجبري يقتصـــر على الحكم بإلزام. ســـواء في ذلك التنفيذ العادي أو التنفيذ المعجل (دويدار، 1428هـ، ص 579).

(17) نصت المادة (174) من مشروع نظام المرافعات الشرعية على أنه: " طرق الاعتراض على الأحكام هي: الاستئناف، والنقض، والتماس إعادة النظر".

(18) نصت المادة (184) من مشروع نظام المرافعات الشرعية على أن "مدة الاعتراض بطلب الاستئناف...، فإذا لم يقدم المعترض اعتراضه...، وعلى الدائرة المختصة تدوين محضر بسقوط حق المعترض عند انتهاء مدة الاعتراض في ضبط القضية والتهميش على إعلام الحكم وسجله بأن الحكم قد أكتسب القطعية". وقد أستثنى المنظم من ذلك إذا كان المحكوم عليه ناظر وقف، أو وصياً، أو ولياً، أو ممثل جهة حكومية ونحوه.

ويطلق مصطلح الحكم المنشئ على الحكم الذي يقرر إنشاء أو تعديل أو إنهاء مركز نظامي شخصي أو موضوعي. ومن أشهر الأمثلة على ذلك الحكم بشهر الإفلاس، أما الحكم الكاشف أو ما يسمى بالحكم التقريري: فيطلق على الحكم الذي يقضي بوجود أو انتفاء المركز النظامي الموضوعي أو الشخصي المدعى به دون إلزام المدعى عليه بأداء معين ودون إحداث تغيير في هذه المركز ومن أمثلته الحكم ببراءة الذمة من المديونية والحكم بثبوت النسب أو نفيه. أما الحكم بإلزام: فيقصد به في المصطلح الحكم الذي يقضي بإلزام المحكوم عليه بأداء معين قابل للتنفيذ الجبري، كالحكم بتسليم عين أو بدفع مبلغ من النقود، ويتميز الحكم الأخير عن غيره من الأحكام بان النظام قد رتب عليه أثراً تنفيذياً، فهو الوحيد الذي يصلح أن يكون سنداً تنفيذياً، متى توفرت الشروط الشكلية والموضوعية، فليست كل الأداءات قابلة للتنفيذ الجبري كالحكم على الزوجة بالعودة إلى بيت الزوجية، حيث لا بد أن يكون الإلزام بأداء عين أو نقد (دويدار، 1428هـ، ص 580- 582).

وكما تقسم الأحكام إلى أحكام موضوعية وأحكام وقتية، فالحكم الموضوعي هو الذي يصدر في موضوع الدعوى أو في شق منه، ومن ثم يدخل في مدلوله الحكم الصادر في أي طلب موضوعي سواء أكان طلباً اصلياً أم عارضاً، وبعبارة أخرى أي حكم يصدر في صميم طلبات الخصم الأصلية أو في دفوعة الموضوعية، أما الحكم الوقتي: فهو الحكم الذي يصدر في طلب وقتي ويكون الغرض منه الأمر بإجراء تحفظي أو تحديد مركز الخصوم بالنسبة لموضوع النزاع تحديداً مؤقتاً إلى أن يتم الفصل في الخصومة بحكم يصدر في موضوعها (أبو الوفا، 2007، ص 442- 526).

وهناك من الأحكام ما تنتهي بها الخصومة سواء فصلت في الموضوع كلياً أو في مسألة إجرائية كمسألة الاختصاص أو أي مسألة فرعية أخرى مثل شطب الخصومة، وأحكام لا تنتهي بها الخصومة سواء فصلت في جزء من الموضوع أو في مسألة الاختصاص بقبول الاختصاص أو في أي مسألة فرعية أخرى دون أن تنتهي الخصومة وتسمى بالأحكام الجزئية أو الفرعية، وقد ضربت اللائحة التنفيذية للمادة (175) من نظام المرافعات الشرعية الحالي أمثله على هذه الأحكام منها الحكم برفض الإدخال والتدخل والطلبات العارضة والأحكام الوقتية والمستعجلة التي تصدر قبل الفصل في الدعوى، والحكم الصادر برفض وقف الدعوى (دويدار، 1428هـ، ص 584- 585).

وبالرغم من تنوع الأحكام وتعدد تقسيماتها، ومن تلك التقسيمات ما لم يكن هناك مجالاً لشرحها والتوسع فيها وإن نكون قد أسهبنا بما يكفي في شرح هذه الأنواع، ونكتفي بهذا الحد، ونظرا إلى أن هذا المبحث يتعلق بوقف تنفيذ الحكم أمام المحكمة العليا، فمن المهم بيان الأحكام التي ترد عليها طلبات وقف التنفيذ استنادا إلى ما سبق بيانه بشأنها.

فإذا كان الطعن بالنقض يرد على كافة الأحكام سواء كانت أحكاما مقررة للحقوق أو المراكز القانونية أو منشئة لها، أو كانت من أحكام الإلزام، إلا أن هذه الأخيرة هي وحدها التي ترد عليها طلبات وقف التنفيذ، ولا يستثنى من هذا سوى الأحكام التقريرية أو المنشئة المتصور أن يكون لها أثر تنفيذي، أي التي تكون قابلة للتنفيذ الجبري ولو لم تتضمن إلزام المحكوم عليه بأداء معين. إذ تتساوى في هذا الشأن مع أحكام الإلزام القابلة للتنفيذ الجبري، ومن أمثلة هذه الأحكام الحكم الاستئنافي الصادر بإلغاء حكم ابتدائي مشمول بالنفاذ المعجل بقوة القانون أو بأمر وجوبي أو جوازي من المحكمة وبرفض الدعوى إذ يصلح هذا الحكم للتنفيذ به جبراً لإزالة آثار الحكم الابتدائي إذا كان قد تم تنفيذه بغير حاجة لصدور حكم جديد بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، إذ يعتبر الحكم الاستئنافي من أحكام الإلزام ضمنا، ويصبح بمقتضاه إجبار المحكوم له ابتدائيا برد ما قبضه تنفيذا للحكم الملغي (الجارحي، 2000، ص 1107).

ومن أمثلة الأحكام التي لها أثر تنفيذي أيضاً في هذا السياق الحكم الاستئنافي الذي يتناول قضاء الحكم المستأنف بالتعديل إلى أقل مما قضى به، فإنه بالتالي يعتبر سنداً تنفيذياً لرد ما قبض بالزيادة تنفيذاً للحكم المعدل (الجارحي، 2000، ص 1108).

المطلب الثاني: وقف التنفيذ أمام المحكمة العليا

تنص المادة الثالثة والتسعون بعد المائة من مشروع نظام المرافعات الشرعية، والمتعلقة بالنقض على أنه: " لا يترتب على الاعتراض لدى المحكمة وقف تنفيذ الحكم ما لم ينص النظام على خلاف ذلك، ولها أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتا إذا طُلب ذلك في مذكرة الاعتراض وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه، وللمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم ضمان أو كفيل غارم مليء، أو تأمر بما تراه كفيلاً لحفظ حق المعترض عليه".

وعليه فإن الأصل أن لا يترتب على الاعتراض بطلب النقض لدى المحكمة العليا وقف تنفيذ الحكم، باستثناء ما ينص عليه النظام، أو بمعنى آخر أن يتم وقف تنفيذ الحكم بقوة النظام، واستثناء من هذا الأصل أيضاً يجوز للمحكمة العليا أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بالنقض أمامها، كما لا يترتب أيضاً على الاعتراض عن طريق التماس إعادة النظر وقف تنفيذ الحكم إذا ما رفعت صحيفة التماس إعادة النظر إلى المحكمة العليا، وكانت قد أيدت الحكم[19].

فوقف التنفيذ لا يترتب على مجرد الطعن في الحكم، وإنما هو لا يتقرر إلا بصدور الحكم به، إذا توافرت شروط معينة (مليجي، 2005، ج3، ص 379)، أو إذا ما نص النظام على وقف تنفيذه.

وحيث أن الأصل أن لا يترتب على الاعتراض وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ما لم ينص النظام على خلاف ذلك، ووفقاً لنظام الإجراءات الجزائية الحالي فإن الأحكام الصادرة بالقتل أو الرجم أو القطع أو القصاص فيما دون النفس يلزم رفعها لمجلس القضاء الأعلى- سابقاً- ويترتب على قبول طلب إعادة النظر وقف التنفيذ، ولا يجوز تنفيذها إلا إذا أصبحت نهائية مكتسبة القطعية بتصديق المجلس المذكور عليها، وتُنفذ علاوة على ذلك بعد صدور أمر الملك أو من ينيبه بتنفيذها [20].

وبالنظر إلى اختصاصات المحكمة العليا في النظام القضائي الجديد، والذي بموجبه تم نقل الاختصاص بمراجعة الأحكام الصادرة في هذه القضايا(الإتلافية) إلى المحكمة العليا، وبالتالي يترتب على الاعتراض وقف تنفيذ الحكم بنص النظام فيها.

أما الاستثناء المتعلق بجواز وقف تنفيذ الحكم أمام المحكمة العليا بأمر منها، فيلزمه توافر شروط معينة نصت عليها المادة (193) من مشروع النظام السابق الإشارة إليها.

يذكر أن وقف التنفيذ نصت عليه المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية الحالي الصادر عام 1421هـ- المزمع تعديله- حيث نصت على أنه: " يجوز للمحكمة المرفوع إليها الاعتراض متى رأت أن أسباب الاعتراض على الحكم قد تقضي بنقضه أن تأمر بوقف التنفيذ المعجل إذا كان يخشى منه وقوع ضرر جسيم"، وقد فصلت ذلك اللائحة التنفيذية بالنص على أن: " المحكمة في هذه المادة هي محكمة التمييز"(م1/200) وأنه: " إذا خشي القاضي من وقوع ضرر جسيم من تنفيذ الحكم المعجل فله وقف تنفيذه مع ذكر الأسباب"(م2/200) وانه: " للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ المعجل أن توجب على طالب الإيقاف تقديم ضمان أو كفيل غارم ملئ احتياطياً لحق المحكوم له" ويتضح من هذه المادة أن شروط وقف التنفيذ المعجل هي: (دويدار، 1425هـ، ص 84 -86)

---

(19) تنص المادة (2/199) من مشروع نظام المرافعات الشرعية أيضاً على أنه: " لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر الالتماس أن تأمر بوقف التنفيذ متى طلب ذلك، وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه، وللمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ. أن توجب تقديم ضمان أو كفيل غارم مليء أو تأمر بما تراه كفيلاً لحفظ حق المعترض عليه". ووفقا للفقرة (1) منها ترفع المحكمة التي أصدرت الحكم صحيفة التماس إعادة النظر للمحكمة – الاستئناف أو المحكمة العليا - التي أيدت الحكم للنظر في الالتماس.

(20) راجع المواد (205)، (209)، (213)، (215)، (220/أ) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/39) وتاريخ 1422/7/28هـ، والمنشور بجريدة أم القرى في عددها رقم (3867) في 1422/8/24هـ.

1- أن يكون هناك طعن بالحكم المنفذ تنفيذاً معجلاً أمام محكمة التمييز، بمعنى أن يرفع هذا الطعن فعلاً فلا يجوز أن يقتصر المحكوم عليه على طلب وقف التنفيذ دون أن يكون قد طعن في الحكم.

2- أن تكون أسباب الطعن من القوة والوضوح بحيث يرجح معها إلغاء الحكم المطعون فيه. وهذه مسألة تقدرها محكمة التمييز بما لها من سلطة تقدير قضائي مستقبلي، وذلك من خلال بحث سطحي لظاهر الأوراق حيث تتحسسها لاستشراف المستقبل من خلال معطيات الحاضر.

3- أن تكون هناك خشية من ضرر جسيم قد يقع فيما لو نفذ الحكم ثم ألغي. وهذه مسألة أيضاً تقدرها المحكمة بما لها من سلطة تقدير قضائي مستقبلي ولكن يشترط أن يكون الضرر جسيماً. وأي ضرر لا يمكن تحمله حسب الظروف الموضوعية والشخصية للمحكوم عليه يعتبر ضرراً جسيماً.

4- أن يقدم طلب وقف التنفيذ قبل تمامه، لأنه لا عبرة بهذا الطلب ولا معنى له إذا كان التنفيذ قد تم. ولم يشترط النظام ميعاداً محدداً لطلب وقف التنفيذ، فقد يرفع الطعن في ميعاده، ثم ينقضي هذا الميعاد، وبعده يستطيع الطاعن أن يقدم طلب وقف التنفيذ.

وبالعودة إلى ما تضمنته المادة(193) من مشروع نظام المرافعات الشرعية المتعلقة بوقف تنفيذ الحكم أمام المحكمة العليا. يمكننا القول بأن هناك نوعين من أنواع وقف التنفيذ وهما:

النوع الأول: وقف تنفيذ الحكم بنص النظام. وقد سبق لنا بيان هذا النوع.

النوع الثاني: وقف تنفيذ الحكم بناء على أمر المحكمة، وهناك شروط يجب توافرها حتى يتسنى للمحكمة العليا أن تحكم بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه.

وهذه الشروط بعضها يتعلق بقبول طلب وقف التنفيذ وبعضها يلزم توافرها للحكم بالوقف (مليجي، 2005، ج3، ص 379)، وسوف نبينها على النحو التالي:

الفرع الأول: شروط قبول الطلب وإصدار الأمر بوقف تنفيذ الحكم أمام المحكمة العليا

الشرط الأول: أن يطلب الطاعن وقف تنفيذ الحكم في مذكرة الاعتراض بطلب النقض.

وقبل الحديث عن هذا الشرط، نود بيان أن للطاعن الاعتراض على الحكم عن طريق آخر غير طريق الاعتراض بطلب النقض يسمى طريق التماس إعادة النظر: وهو طريق طعن خاص في الأحكام النهائية يرفع إلى نفس المحكمة التي أصدرتها ويرمي إلى معالجة ما يرد في هذه الأحكام من خطأ في تقدير الوقائع (والي، 2009م، ص 687)' أو بتعريف آخر: هو طريق طعن غير عادي في الأحكام الإنتهائية أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لسبب أو أكثر من الأسباب التي نص عليه القانون على سبيل الحصر (مليجي، 2005، ص 10).

وطريق الاعتراض بالتماس إعادة النظر ليس مجال دراستنا للتفصيل فيه، وما يعنينا هو وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، فقد يكون الطعن في الحكم بطريق التماس إعادة النظر، ولم يرتب المنظم السعودي على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم كما سبق وبينا، إلا أنه ووفقاً لأحكام المادة(1/199) من مشروع نظام المرافعات الشرعية والتي نصت على أنه: " ... وإن كان الحكم مؤيداً من المحكمة العليا أو محكمة الاستئناف فترفع المحكمة التي أصدرت الحكم صحيفة التماس إعادة النظر إلى المحكمة التي أيدت الحكم للنظر في الالتماس، وعلى المحكمة – بحسب الأحوال – أن تعد قراراً بقبول الالتماس أو عدم قبوله...". وبالتالي فإن رفع الالتماس إلى المحكمة العليا باعتبارها قد

أيدت الحكم المطعون فيه بالتماس إعادة النظر، وإن كان لا يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم، إلا أنه يجوز لها وهي تنظر هذا الالتماس أن تأمر بوقف التنفيذ متى طلب ذلك[21].

فالمحكمة العليا لا تأمر بوقف التنفيذ من تلقاء نفسها، وإنما بناء على طلب الطاعن، ويجب أن يطلب الطاعن وقف التنفيذ في مذكرة الاعتراض بطلب النقض ذاتها.

وإذا قدم طلب وقف التنفيذ مستقلا عن مذكرة الاعتراض بطلب النقض فإنه لا يكون مقبولاً، أما في حالة التماس إعادة النظر فلا يشترط ذلك، حيث يرفع الالتماس بإعادة النظر بإيداع صحيفة الالتماس لدى المحكمة التي أصدرت الحكم.

ويجب أن يكون طلب وقف التنفيذ مقدما من الطاعن ذاته، فلا يقبل من الخصم الذي لم يطعن في الحكم، كما يجب أن تكون مذكرة الاعتراض- صحيفة الطعن- صحيحة وتم تقديمها في ميعاد الطعن بالنقض، وإذا نزل الطاعن عن طعنه فلا يملك استبقاء طلب وقف التنفيذ وحده (مليجي، 2005، ج3، ص 380).

والحكمة من ضرورة تقديم طلب وقف التنفيذ في نفس مذكرة الاعتراض بطلب النقض، هي التأكد من جدية الطلب، وذلك بمبادرة الطاعن إلى إبدائه فور تقديم طعنه، فهذه المبادرة تدل على أنه جاد في طلبه (مليجي، 2005، ج3، ص 381).

الشرط الثاني: أن يقدم طلب وقف التنفيذ قبل تمامه.

فإذا تم تنفيذ الحكم فعلاً قبل تقديم الطلب بوقف التنفيذ، فإن هذا الطلب لا يقبل لأنه يقع على غير محل، وما تم تنفيذه لا يمكن وقفه. ولا تثور في هذا الشرط أي أهمية إذا بادر الطاعن إلى الطعن في الحكم فور صدوره، وقبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات التنفيذ، وإذا ما تم التنفيذ بالنسبة لشق أو جزء من الحكم فقط قبل تقديم طلب وقف تنفيذ الحكم، فإن هذا الطلب ينصب على الجزء من الحكم الذي لم يتم تنفيذه (مليجي، 2005، ج3، ص 382).

غير أنه قد يقدم المحكوم عليه طلب وقف التنفيذ قبل تمامه، ثم تتراخى المحكمة في إجابته إلى ما بعد تمام التنفيذ، عندئذ ذهب رأي إلى أن هذا الطلب يقبل ولو تم التنفيذ قبل نظره من المحكمة وذلك بناء على الأصل القاضي بأن العبرة في قبول الطلب يوم رفعه، ويترتب على قبول هذا الطلب ليس وقف التنفيذ وإنما إلغاؤه لأن ما تم لا يوقف وإنما يلغى (دويدار، 1425هـ، ص 86).

بينما ذهب رأي آخر إلى أن الطلب الذي قدم قبل تمام التنفيذ ولم ينظر إلا بعد أن تم ينبغي ألا يقبل لأن الحكم بوقف التنفيذ باعتباره حكماً وقتياً يؤدي وظيفة وقائية بحتة لا تنصرف إلا إلى المستقبل ولا شان لها بالماضي، وهذا يعني أن ينصرف أثرها إلى التنفيذ اللاحق وليس التنفيذ السابق ولذلك فهو ليس له طبيعة جزائية بحيث يترتب عليه إلغاء ما تم تنفيذ ومن ثم إذا تم التنفيذ فلا يلغى حتى ولو كان طلب وقفه قد تم قبل تمامه (دويدار، 1425هـ، ص 86).

ويؤيد الباحث الرأي الأول لأن العبرة في قبول الطلب يوم رفعة، وليس للخصم أي ذنب، نظراً لتقديمه الطلب في موعده النظامي، والأولى أن لا يلحقه الضرر بسبب يعود للمحكمة.

وعلى المحكمة إصلاح الخطأ بعدم وقف تنفيذ الحكم في الوقت اللازم وترتيب ما كان يجب العمل به على الطلب لو قامت بالاستجابة له قبل إتمام عملية التنفيذ، وبالتالي يترتب على طلب وقف التنفيذ إلغاء التنفيذ نظرا لتمامه ولا مجال للقول هنا بالوقف.

وهذا الشرط بالإضافة إلى الشرط الأول الذي يلزم بموجبه أن يطلب الطاعن وقف تنفيذ الحكم في مذكرة الاعتراض بطلب النقض يتعلقان بقبول طلب وقف تنفيذ الحكم.

(21) بمقتضى نص الفقرة الثانية من المادة (199) من مشروع نظام المرافعات الشرعية، كما سبق بيانه يجوز للمحكمة التي تنظر الالتماس أن تأمر بوقف التنفيذ متى طلب ذلك.

الشرط الثالث: أن تتحقق الخشية من وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه من تنفيذ الحكم.

لكي تحكم المحكمة العليا بوقف تنفيذ الحكم ينبغي أن تكون هناك خشية من وقوع ضرر من التنفيذ، وان يكون هذا الضرر جسيماً، وان لا يكون في الإمكان تدارك هذا الضرر إذا ما تم التنفيذ ثم صدر بعد فترة زمنية طويلة الحكم الأساسي في الطعن الأصلي الموجه إلى الحكم الإنتهائي المطعون فيه بالنقض.

ولا يكفي أن يكون الضرر المحتمل من التنفيذ جسيماً كما هو الحال بالنسبة لوقف التنفيذ المعجل أمام محكمة التمييز كما سبق بيانه، ولكن يجب أن يتعذر تدارك هذا الضرر أيضاً.

والحكمة في ذلك أن المنظم قد راعى أن المحكوم له يستمد حقه في التنفيذ هنا من حكم انتهائي غير قابل للاستئناف (مليجي، 2005، ج3، ص 384)، فأوجب أن يكون الضرر جسيماً يتعذر تداركه.

والأصل أن يكون الضرر الجسيم المتعذر التدارك مما يلحق بالطاعن (المحكوم عليه) نفسه، فإذا لم يكن هذا الضرر منسوباً إلى الطاعن نفسه أو لم يلحق به هو بالذات، فإن طلب وقف تنفيذ الحكم يكون غير مقبول لانعدام المصلحة فيه، إلا إذا كان الضرر الذي يلحق بالغير يمس الطاعن أيضاً أو يرتد إليه، ولو بصورة غير مباشرة (مليجي، 2005، ج3، ص 385).

وجسامة الضرر ليست مسألة موضوعية بل ينظر إليها بمعيار ذاتي يعتد بحالة المحكوم عليه، كما ينظر إليها من خلال الظروف الاقتصادية والاجتماعية في زمن معين، ومن الأمثلة على ذلك الحكم بهدم عقار أو بغلق محل أو بإخلاء وتسليم شقة يقيم فيها المحكوم عليه.

أما عن تعذر تدارك الضرر الجسيم فالمقصود به صعوبة إعادة الحال إلى ما كانت عليه إذا ما نقض الحكم نقضاً كلياً أو جزئياً، ومن ثم فلا يلزم للأمر بوقف التنفيذ استحالة رد الأمر إلى ما كان عليه قبل التنفيذ (الجارحي، 2000، ص 1110).

الشرط الرابع: ترجيح نقض الحكم المطعون فيه.

والمقصود بهذا الشرط أن تكون أسباب الطعن جدية بحيث تستطيع المحكمة أن تستشف منها احتمال إلغاء الحكم عند الفصل في الطعن (مليجي، 2005، ج3، ص 388) .

ولم ينص المنظم السعودي على هذا الشرط في المادة (193) من مشروع نظام المرافعات الشرعية الخاصة بوقف تنفيذ الحكم أمام المحكمة العليا، رغم أن نظام المرافعات الشرعية الحالي قد نص على ذلك في وقف التنفيذ المعجل كما سبق بيانه، مما قد يثير الخلاف باعتباره شرطاً للحكم بوقف التنفيذ.

إلا أنه شرط تمليه القواعد العامة لأن طلب وقف التنفيذ طلب وقتي يستهدف حماية مؤقتة والقاعدة العامة في الحماية المؤقتة أنها تقتضي رجحان الحق، والحق الذي يستهدف الطلب حمايته هو بقاء الحال على ما هي عليه وهو ما لا يكون إلا بإلغاء الحكم المطعون فيه (الجارحي، 2000، ص 1111).

أضف إلى ذلك أن المحكمة عندما تحكم بوقف التنفيذ تدخل في اعتبارها احتمال إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ، وهو ما يفترض نقض الحكم المطعون فيه، أما إذا كانت ترجح تأييد الحكم فإنها لا تخشى أن يؤدي تنفيذه إلى ضرر يتعذر تداركه، وللمحكمة سلطة تقديرية في وقف التنفيذ أو عدم وقفه بالرغم من توافر الشروط الواردة في النص مما يعني وجود عناصر أخرى تقدرها المحكمة غير ما جاء في عبارات هذا النص (مليجي، 2005، ج3، ص 389).

الفرع الثاني: طبيعة الحكم بوقف التنفيذ وتمييزه عن الإشكال أمام قاضي التنفيذ وضماناته

الأمر الصادر في طلب وقف التنفيذ بالقبول أو الرفض ليس أمراً ولائياً ولا إجراء من إجراءات خصومة الطعن بالنقض، وإنما هو حكم وقتي وإن كان لا يصدر في الشكل الذي تصدر فيه الأحكام ولا يسبب إلا تسبيباً مختصراً فحواه أن المحكمة ترى أو لا ترى من ظروف الطلب ما يبرر وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وذلك لأنه يصدر في خصومة قائمة بذاتها ومتميزة عن خصومة الطعن وإن كانت متفرعة عنها، ويصدر بعد مرافعة من الخصوم، وفحص لما يكونوا قد قدموه من مستندات تاييداً أو دفعاً له، وبحث عرضي لأوراق الطعن تتحسس به المحكمة ما يحتمل لأول نظرة أن يكون وجه الصواب في الطلب، وتجري عليه قواعد المداولة، وهو ملزم للخصوم، ومقيد للمحكمة إذ تستنفد بإصداره ولايتها، فلا تعيد النظر فيه (الجارحي، 2000، ص 1114).

ولكون الحكم بوقف التنفيذ حكم وقتي فإنه لا يقيد المحكمة عند الفصل في الطعن، ولذا فإن لها أن تقضي بقبول الطعن ونقض الحكم بالرغم من سبق رفض طلب وقف التنفيذ، كما يكون لها إذا قبلت الطلب وأمرت بوقف التنفيذ أن تقضي بعدم قبول أو رفض الطعن (مليجي، 2005، ج3، ص 392).

والحكم بوقف التنفيذ باعتباره حكماً وقتياً يختلف بطبيعته عن الإشكال أمام قاضي التنفيذ، وكما يمكن طلب وقف تنفيذ الحكم أمام المحكمة العليا يجوز في الوقت نفسه الاستشكال في تنفيذه أمام قاضي التنفيذ. فالمحكمة العليا هي المختصة بالحكم بوقف التنفيذ وفقاً للشروط التي سبق بيانها، أما إشكال التنفيذ فيختص به قاضي التنفيذ.

وطلب الوقف أمام المحكمة العليا لا يقبل ما لم يرد في مذكرة الاعتراض بطلب النقض، أما إشكال التنفيذ الوقتي فهو طلب مستقل بذاته، وأيضاً كما يشترط لكي تأمر المحكمة العليا بوقف التنفيذ أن يخشى وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه إذا نفذ الحكم، فإن الإشكال في التنفيذ لا يجوز تأسيسه إلا على أسباب لاحقه لصدور الحكم.

ومن ما يؤدي إلى الإشكال في تنفيذ الحكم القضائي في النظام السعودي حصول امتناع أو تهرب أو وجود عائق من العوائق، فيحال لقاضي التنفيذ للبت فيه ما دام حل الإشكال لا يؤثر في مضمون الحكم، أما إذا كان حل هذا الإشكال مما يؤثر في المحكوم لهم تأثيراً بالغاً، أو يعود على مضمون الحكم بالتغيير فهنا لا بد من إعادة الموضوع لمصدر الحكم أو خلفه للتوجيه (الشبرمي، 1431هـ، ص 179).

ومما يوجب إيقاف التنفيذ أمام قاضي التنفيذ بخلاف الأمر بوقف التنفيذ الصادر من المحكمة العليا في طلب الوقف أن تطلب الجهة المصدرة للحكم أو المدققة له من قاضي التنفيذ وقفه، أو أن يحصل لبس أو غموض في تفسير مضمون الحكم القضائي، أو طلب المحكوم لـه إيقاف التنفيذ، أو أن يصدر صك يتضمن ثبوت إعسار المدين (الشبرمي، 1431هـ، ص 163).

كما يجوز لقاضي التنفيذ التوقف عن تنفيذ الحكم في حالة استشكال المحكوم عليه لوجود حكم ضد المحكوم له وطلب المقاصة، أو المطالبة بمهلة معقولة لأسباب مؤثرة، أو طمع في المصالحة على طريقة السداد وتنفيذ الإلزام (الشبرمي، 1431هـ، ص 163).

وإذا ما حكمت المحكمة العليا بوقف تنفيذ الحكم فإن لها أن توجب تقديم ضمان، أو كفيل غارم ملئ، أو تأمر بما تراه كفيلا لحفظ حق المعترض عليه.

ويعرف النظام المقارن عدة طرق للكفالة يمكن أن يختار القاضي من بينها وهي: (دويدار، 1425هـ، ص 84)

1- أن يقدم المحكوم له كفيلاً مليئاً.
2- أن يودع صندوق المحكمة مبلغاً كافياً من المال (نقوداً أو أوراق مالية).
3- أن يودع حصيلة التنفيذ صندوق المحكمة أو يقبل تسليم الشيك المأمور بتسليمة إلى حارس مقتدر آمين.

والكفالة هنا كفالة غرم وأداء يشـــترط فيها ملاءة الكفيل، ويجوز للمحكوم أن ينازع في ملاءة الكفيل وتعتبر هذه المنازعة إشكالا في التنفيذ.

وللمحكمة أن تأمر بأي إجراء تراه كفيلا بحماية المطعون ضده، وقد تحكم بوقف التنفيذ دون كفالة إذ لها في ذلك سلطة تقديرية كاملة (مليجي، 2005، ج3، ص 391).

3. الخاتمة:

نستعرض في الخاتمة أهم النتائج والتوصيات مع المناقشة لكل نتيجة على النحو التالي:-

1.3. النتائج:

1- يوجد في المحكمة العليا تشكيلاً قضائياً، ونوع آخر من التشكيل يتعلق بالجوانب الإدارية والفنية للمحكمة العليا، وينقسم التشكيل القضائي بدوره إلى ما يتعلق منه بتشكيل دوائر المحكمة المتخصصة، وآخر يتعلق بتشكيل الهيئة العامة للمحكمة العليا.

2- المحكمة العليا مؤلفة من رئيس بمرتبة وزير وعدد من القضاة بدرجة رئيس محكمة استئناف وفيها ثلاث دوائر متخصصة وهي الدائرة الجزائية الأولى والثانية والدائرة الثالثة، هذه الدوائر مؤلفة من ثلاث قضاة باستثناء الدائرة الجزائية الأولى المتعلقة بالقضايا الإتلافية فإنها مؤلفة من خمسة قضاة. والهيئة العامة للمحكمة العليا تؤلف من جميع الأعضاء ورئيس المحكمة العليا باعتباره رئيسا للهيئة العامة.

3- أفرد المنظم السعودي للقضايا الإتلافية المتعلقة بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها بنص خاص، نظراً لأهميتها، وأولى الاختصاص إلى المحكمة العليا بمراجعة الأحكام الصادرة أو المؤيدة من محاكم الاستئناف في هذه القضايا وجوبياً.

4- تختص المحكمة العليا بالنظر في الطعون المرفوعة بطريق النقض وفقاً للأسباب المحددة الواردة في مشروع نظام المرافعات الشرعية، وهي نفس الأسباب الواردة على سبيل الحصر في نظام القضاء الجديد.

5- لم يحدد المنظم السعودي مفهوم المراجعة سواء في القضايا الإتلافية أو غيرها، والراجح أن مفهوم المراجعة هو مراقبة صحة تطبيق أحكام الشرع والنظام على جميع القضايا.

6- بالرغم من ما أفرد به المنظم السعودي القضايا الإتلافية من نص خاص بها إلا أنها لا تخرج عن دائرة الطعن عليها بطريق النقض وفقا لأسباب الطعن بالنقض الواردة على سبيل الحصر وهي مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها أو صدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلاً سليماً أو مخالفة قواعد الاختصاص أو الخطأ في تكييف الواقعة أو وصفها وصفاً غير سليم.

7- أن الاعتراض بطريق النقض هو طريق غير عادي من طرق الطعن استحدثه المنظم السعودي في نظام القضاء الجديد، ويتم أمام المحكمة العليا وفقا للأسباب السابقة، ولم يحدد المنظم وفقا لمشروع نظام المرافعات الشرعية نوعية القضايا، مما يتيح الاعتراض بهذا الطريق في أي من القضايا طالما توافر بالحكم أي من هذه الأسباب.

8- يمتنع على المحكمة العليا كقاعدة عامة أن تعرض لموضوع النزاع عندما تنقض الحكم المطعون فيه وإنما تحيل النزاع من جديد إلى قاضي آخر.

9- تم تأكيد مبدأ الالتزام بالأحكام الشرعية في اختصاصات المحكمة العليا، فمن أول ما يجدد الطعن على الحكم هو مخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية. سواء كانت المخالفة تتعلق بالكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس.

10- أن الأنظمة التي يترتب على مخالفتها انعقاد الاختصاص للمحكمة العليا هي القواعد القانونية العامة والمجردة الصادرة من ولي الأمر بموجب مرسوم ملكي بعد موافقة مجلس الوزراء عليها أو ممن يفوض بإصدارها وتشمل بالإضافة إلى النظام الأساسي للحكم جميع الأنظمة الصادرة بمراسيم ملكية أو الصادرة من السلطة التنظيمية وما يصدره مجلس الوزراء من أنظمة أو اللوائح بأنواعها الصادرة من السلطة التنفيذية، وجميع الأنظمة والقرارات التي تستند في إصدارها إلى النظام الأساسي للحكم وغيره من الأنظمة.

11- خروج مخالفة الاختصاص الوظيفي من ولاية المحكمة العليا حيث تختص بذلك لجنة الفصل في تنازع الاختصاص في المجلس الأعلى للقضاء، ويجوز في الوقت نفسه الاعتراض على الحكم الصادر بعدم الاختصاص أمام المحكمة العليا، إلا أنه يترتب على رفع الطلب إلى اللجنة المذكورة وقف السير في الدعوى المقدم في شأنها الطلب.

12- تختص المحكمة العليا بإثبات الرؤية الشرعية للهلال، والتي كانت من اختصاص الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى سابقاً خصوصا في المناسبات الدينية.

13- إن المحكمة العليا تقوم بوظيفة هامة ورئيسية ألا وهي مراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها في القضايا التي تدخل ضمن ولاية القضاء العام، فتقوم ما يشوب الأحكام من خطأ وتضمن قيام المحاكم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة الموافقة لها تطبيقا سليما.

14- تم تأكيد مبدأ الالتزام بالأحكام الشرعية في وظيفة المحكمة العليا فهي بحق من تسهر على حراسة أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة التي لا تتعارض معها، وعدم جواز مخالفتهما.

15- تهدف المحكمة العليا من القيام بوظيفتها إلى وحدة القضاء ووحدة أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة ومساواة الأفراد أمام هذه الأحكام مما يؤدي إلى الاستقرار القضائي ومن ثم الاستقرار الشرعي والنظامي داخل الدولة وتحقيق المصلحة العامة.

16- المحكمة العليا ليست محكمة موضوع بل هي محكمة شريعة ونظام فهي لا تتناول وقائع القضايا ولا تنظر موضوع النزاع في الأصل إنما تحيل القضية عند نقض الحكم إلى قاضي آخر للحكم فيها من جديد.

17- أن المحكمة العليا ليست درجة ثالثة من درجات التقاضي، ولا تعتبر درجة تقاضي بالمعنى الحقيقي، إذ تقتصر وظيفتها على محاكمة الحكم المطعون فيه، وينحصر بحثها في مراقبة سلامة تطبيق الحكم لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام على الوقائع.

18- لا يوجد نص صريح يعطي أو يمنع السلطة القضائية بما فيها المحكمة العليا في المملكة الرقابة على دستورية الأنظمة، وتختص السلطة التنظيمية بإقرار وإلغاء وتعديل الأنظمة مع عدم وجود هيئة مستقلة تقوم بالرقابة على دستورية الأنظمة في المملكة.

19- إن عبارة " وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها" أي مع أحكام الشريعة الإسلامية الواردة في المادة الحادية عشرة من نظام القضاء الجديد الصادر عام 1428هـ تحتمل عدم تعارض النظام مع أحكام الشريعة الإسلامية وهو الأصل في الأنظمة المرعية بالمملكة وتأكيد لمبدأ الالتزام بالأحكام الشرعية فيما يصدر منها، كما تحتمل حالة افتراضية يتعارض فيها النظام مع أحكام الشريعة الإسلامية خاصة في ظل تفويض سلطة ما بإصداره مما يوجب سد هذه الثغرة بفرض المحكمة العليا لرقابتها على دستورية النظام.

20- تضطلع الهيئة العامة للمحكمة العليا بدور هام في رسم السياسة الشرعية وتقرير مبادئ عامة في المسائل القضائية وتوحيد الاجتهاد القضائي. مما يساهم في زوال الأحكام القضائية المتضاربة في القضايا المتشابهة، وتوحيد فهم النصوص الشرعية والنظامية.

21- استثناء من الأصل في عدم نظر المحكمة العليا لموضوع النزاع أوجب المنظم السعودي على المحكمة العليا أن تحكم في الموضوع في حالتين وهما: إذا كان النقض للمرة وكان الموضوع صالحاً للحكم فيه.

22- يلاحظ عند تصدي المحكمة العليا للموضوع في الحالتين السابقتين ووفقا للمادة (195) من مشروع نظام المرافعات الشرعية اشتراط المنظم السعودي توفر كلتا الحالتين مجتمعتين لوجوب الحكم في الموضوع. وقبل ذلك نقض الحكم المطعون فيه.

23- لم يحدد المنظم السعودي سبب الطعن عند تصدي المحكمة العليا للموضوع وبالتالي فإن التصدي الوجوبي يتم أياً كان سبب الطعن وفي حال مخالفة الاختصاص الولائي ونقض الحكم المطعون فيه فليس هناك مجال للحكم في الموضوع ولا يجوز التصدي.

24- كقاعدة عامة لا يترتب على الاعتراض بطلب النقض أمام المحكمة العليا وقف تنفيذ الحكم، وأحكام الإلزام هي المجال الخصب التي ترد عليها طلبات وقف التنفيذ.

25- يوجد نوعين من أنواع وقف التنفيذ استثناهما المنظم السعودي من القاعدة العامة في الوقف المشار إليها أعلاه وهما: وقف تنفيذ الحكم بنص النظام، ووقف تنفيذ الحكم بناء على أمر المحكمة. ويرد الأول على الأحكام الصادرة في القضايا الإتلافية عادة أما الثاني فيلزم توفر شروط معينة للأمر به.

26- الشروط الواجب توافرها لكي تأمر المحكمة العليا بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه منها ما يتعلق بقبول طلب الوقف، فيشترط أن يطلب الطاعن وقف تنفيذ الحكم في مذكرة الاعتراض بطلب النقض، وأن يقدم طلب وقف التنفيذ قبل تمامه، ومنها ما يتعلق بالحكم فيشترط تحقق الخشية من وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه من تنفيذ الحكم، كما يشترط ترجيح نقض الحكم المطعون فيه.

27- من طبيعة الحكم بوقف التنفيذ أمام المحكمة العليا أنه حكم وقتي وهو يختلف عن الإشكال في التنفيذ أمام قاضي التنفيذ.

28- وجوب تقديم ضمان أو كفيل غارم ملئ للحكم بوقف التنفيذ أمام المحكمة العليا من السلطة التقديرية لها، وقد تأمر بأي إجراء تراه كفيلا بحماية المطعون ضده.

2.3. التوصيات:

من أبرز التوصيات في هذا البحث ما يلي:

1- النظر في زيادة عدد دوائر المحكمة العليا المتخصصة، حيث أن التشكيل الحالي للمحكمة العليا يقتصر على ثلاث دوائر فقط اثنتان منها جزائية والثالثة تم تخصيصها لجميع القضايا الأخرى غير الجزئية، ونظرا للزيادة المضطردة في عدد القضايا واتساع الاختصاص القضائي، مما يتطلب معه الحاجة إلى مواكبة هذه الزيادة ومقابلة الاتساع بتشكيل دوائر أخرى متخصصة تطال القضايا التجارية والعمالية وغيرها، وتدعيمها بقضاة ذوي خبرة ومؤهلين في هذه التخصصات مما يساهم في سرعة البت في المنازعات بالإضافة إلى تحقيق قدر أكبر من الدقة في الأحكام القضائية المشمولة بهذه القضايا.

2- في شـــان نطاق رقابة المحكمة العليا أن يتم إخضـــاع الحكم في تطبيق أو عدم تطبيق العرف القائم لرقابة المحكمة العليا. على أن يلحق التثبت من وجود أو عدم وجود القاعدة العرفية بمسائل الواقع والتي لا تتناولها المحكمة العليا.

3- أن يتم البدء باستحداث دوائر متخصصة في المحكمة العليا مهمتها النظر في الدفوع المقدمة من ذوي الشأن في القضايا المنظورة ضد النص النظامي أو اللائحي بدعوى المخالفة أو الضرر ووفق ضوابط محددة تضمن المحافظة على احترم الأنظمة، أو أن تتولى الهيئة العامة للمحكمة العليا الفصل في ذلك.

4- إنشاء هيئة مستقلة تقوم بالرقابة على دستورية الأنظمة، فإذا ما نظرنا لأهمية الأنظمة المحكومة بأحكام الشريعة الإسلامية والصادرة في ظل مبادئها وأطرها والتي تتعلق بشؤون الأفراد الاجتماعية والاقتصادية أو تنظيم مؤسسات الدولة المختلفة فإن الحاجة تكون ضرورية وملحة إلى وجود هيئة تتولى النظر في الاعتراضات المقدمة على بعض نصوص الأنظمة آخذين في الاعتبار التغير السريع في الظروف الاقتصادية والاجتماعية في الدولة في ظل جمود بعض الأنظمة وعدم تحديثها، على أن تشمل الرقابة مدى ملائمة الأنظمة لحاجات الأفراد المستجدة والمتغيرة ولا يعني ذلك بالضرورة التدخل المباشر من السلطة القضائية في أعمال السلطة التنظيمية.

5- عدم اشتراط توفر حالتي التصدي– النقض للمرة الثانية وصلاحية الموضوع للحكم فيه- لوجوب الحكم في موضوع النزاع من قبل المحكمة العليا، وبالتالي تعديل نص المادة (195) من مشروع نظام المرافعات الشرعية لتصبح " فإن كان النقض للمرة الثانية، **أو** كان الموضوع بحالته صالحاً للحكم وجب عليها أن تحكم في الموضوع ". مما يتيح للمحكمة العليا الحكم في الموضوع في حال توفر أي من الحالتين.

4. قائمة المراجع:

1.4. الكتب والدوريات والرسائل الجامعية والمصادر الإلكترونية:

إبراهيم، محمد محمود(1419هـ) نظام الطعن بالتمييز في المملكة العربية السعودية: دراسة تحليلية، الرياض، مركز البحوث والدراسات الإدارية بمعهد الإدارة.

ابن باز، أحمد بن عبدالله (1428هـ) النظام السياسي والدستوري للمملكة العربية السعودية، ط 3 الرياض.

أبو الوفاء، أحمد (2007م) المرافعات المدنية والتجارية: بمقتضى قانون المرافعات رقم 13 لسنة 1968 وقانون الإثبات رقم 25 لسنة 1968، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.

أبو الوفاء، أحمد (2007م) نظرية الأحكام في قانون المرافعات، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.

الجارحي، محمد وليد (2000م) النقض المدني: تأصيل وتطبيق لنظام الطعن بالنقض في الأحكام المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية، القاهرة.

الحجار، حلمي محمد. (1425ه-2004م) أسباب الطعن بطريق النقض: دراسة مقارنة، طرابلس- لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب.

الخضيري، أحمد بن محمد بن صالح (1427هـ- 2006م) نقض الأحكام القضائية، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

الدرعان، عبدالله بن عبدالعزيز (1429ه- 2008م) القواعد الإجرائية في المرافعات الشرعية، الرياض، مكتبة التوبة.

الدرعان، عبدالله بن عبدالعزيز (1430هـ- 2009م) المبسوط في أصول المرافعات الشرعية، الرياض، مكتبة التوبة.

آل دريب، سعود بن سعد (1419هـ- 1999م) التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية، وزارة التعليم العالي.

دويدار، محمد طلعت (1425هـ- 2004م) النظرية العامة للتنفيذ القضائي الجبري وفقا لنظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية، جدة، دار حافظ للنشر والتوزيع.

دويدار، محمد طلعت (1428هـ- 2007م) الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية بالمملكة العربية السعودية، جدة، دار حافظ للنشر والتوزيع.

زيدان، عبدالكريم. (1388ه) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط7، بغداد.

سويلم، محمد علي (2010م) المبادئ المستقر عليها في قضاء النقض الجنائي، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.

الشبرمي، عبدالعزيز بن عبدالرحمن (1431هـ) قضاء التنفيذ، مجلة العدل، العدد 47: 151- 179.

الشلهوب، عبدالرحمن بن عبدالعزيز (1426هـ-2005م) النظام الدستوري في المملكة العربية السعودية بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، ط 2، الرياض.

الشنقيطي، محمد عبدالله ولد محمد. (1426هـ) تنفيذ الأحكام في النظام القضائي، مجلة العدل، العدد 28: 35-41.

الشيخلي، عبدالقادر. (1431هـ) شرح نظام القضاء ونظام ديوان المظالم، الرياض.

صاوي، أحمد السيد (1984م) نطاق رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع في المواد المدنية والتجارية، القاهرة، دار النهضة العربية.

صاوي، أحمد السيد (2009م) الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية: معدلاً بالقانون رقم 76 لسنة 2009.

الصهيل، تركي(1430هـ)، السعودية: نقل صلاحيات إثبات الرؤية الشرعية للهلال إلى المحكمة العليا، تاريخ الدخول 1432/12/28هـ من وموقع http://www.aawsat.com

عمر، نبيل إسماعيل. (1993م)، أصول المرافعات الشرعية وعلم القضاء في المملكة العربية السعودية، الإسكندرية، منشأة المعارف بالإسكندرية.

عمر، نبيل إسماعيل. (2004) الوسيط في الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر.

عمر، نبيل إسماعيل. (2006م) الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية: الاختصاص- الدعوى- الخصوم، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر.

عمر، نبيل إسماعيل، خليل، أحمد.(2004م) قانون المرافعات المدنية: دراسة مقارنة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

عمران، محمد، باخشب، عمر، المظفر، محمود، دويدار، طلعت، خليفة، محمد وكومان، محمد(1421هـ) المقدمة في دراسة الأنظمة، جدة، دار حافظ للنشر والتوزيع.

الفحل، عبدالرزاق، عمران، محمد، الهواري، انور، عشوش، أحمد، عبدالحميد، محمد والمظفر، محمود. (1414هـ)، المدخل لدراسة الأنظمة، ط 2، جدة، دار الآفاق.

الفوزان، محمد براك. (1431هـ) التنظيم القضائي الجديد في المملكة العربية السعودية: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد.

القاسم، عبدالعزيز (1428هـ) نظاما القضاء.. خطوات في طريق الكفاءة القضائية، تاريخ الدخول 1432/12/4هـ، من موقع http://www.aawsat.com

القاسم، محمد هشام، الاجتهاد القضائي، تاريخ الدخول 1432/12/04هـ، من موقع http://www.arab-ency.com

القحطاني، فيصل ناصر. (1430هـ) المحكمة العليا في نظام القضاء السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

كامل، رمضان جمال. (2009م) الموسوعة الحديثة في البطلان في ضوء الفقه والقضاء، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية.

الكيك، محمد علي. (1988م) رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية، الإسكندرية.

محمود، أحمد صدقي. (1999م) قواعد المرافعات في دولة الإمارات: دراسة تحليلية وتطبيقية لقانون الإجراءات المدنية والتجارية الاتحادي رقم (11) لسنة 1992، القاهرة، دار النهضة العربية.

محمود، سيد أحمد. (2009م) أصول التقاضي: وفقا لقانون المرافعات وتعديلاته الحديثة (القانون رقم 76 لسنة 2007) وأحكام القضاء وآراء الفقه، الإسكندرية، منشأة المعارف.

المشعل، عبدالعزيز بن عبدالرحمن (1430) شروط الاجتهاد فيمن يلي القضاء، مجلة العدل، العدد 43: 101-103.

مليجي، أحمد. (2005م) موسوعة الطعون في الأحكام، الإسكندرية، المركز القومي للإصدارات القانونية.

هندي، أحمد. (2006) أحكام محكمة النقض: آثارها وقوتها، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر.

والي، فتحي. (2009) الوسيط في قانون القضاء المدني: قانون المرافعات المدنية والتجارية (وأهم التشريعات المكملة له) متضمناً قواعد الاختصاص والإجراءات في قانون المحاكم الاقتصادية، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي.

اليوسف، صالح بن سليمان. (1430هـ) الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد- دراسة تأصيلية وتطبيقية، مجلة العدل، العدد 44: 23.

2.4. الأنظمة والقوانين:

نظام القضاء السابق الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/64) وتاريخ 1395/7/14هـ والمنشور بجريدة أم القرى في عددها رقم (2592) في 1395/8/29هـ.

نظام القضاء الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/78) وتاريخ 1428/9/19هـ والمنشور بجريدة أم القرى في العدد رقم (4170) وتاريخ 1428/9/30هـ.

نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/21) وتاريخ 1421/5/20هـ والمنشور بجريدة أم القرى في عددها رقم (3811) في 1421/6/17هـ.

نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/39) وتاريخ 1422/7/28هـ والمنشور بجريدة أم القرى في عددها رقم (3867) في 1422/8/24هـ.

مشروع نظام المرافعات الشرعية الجديد.

النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/90) وتاريخ 1412/8/27هـ والمنشور بجريدة أم القرى في عددها رقم (3397) وتاريخ 1412/9/2هـ.

قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري الصادر بالقانون رقم (13) سنة 1968م والمنشور بالجريدة الرسمية في 9/مايو/1968م السنة 11 العدد 19 والمعدل بتشريعات متعاقبة أحدثها (القانون رقم 76 لسنة 2007م).

جميع الحقوق محفوظة © 2025، الباحث/ حبيب الله بن دريميح السلمي، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي

(CC BY NC)

Doi: doi.org/10.52132/Ajrsp/v6.72.10